Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- March 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – اذار ٢٠٢٤

The Testimony of Non-Muslim in Arbitration Dispute between Rejection and Acceptance: a comparative study

[1] Lecturer. Dr.abdulrahman hassan Al-Anbari
[1] the Saudi electronic university

1: Email: a.alanbari@seu.edu.sa
2: Email:

Abstract:

In numerous nations, the population is diversified, comprising a blend of various ethnicities, races, and beliefs, living together within a defined geographic boundary bound by a shared sense of citizenship or residency. Despite their differences, they are all subject to the governing laws of the state. Given the intricacies of human interactions, conflicts may arise, and it is agreed upon that these disputes will be resolved through arbitration, providing a fair and impartial means of addressing disagreements. An agreeable and harmonious way to settle disagreements without relying on national courts is through arbitration, which offers various benefits and safeguards. This approach allows both parties to choose their arbitrator, applicable law, and procedural methods. This study revolves around arbitration and its validity in Islamic law. Additionally, it delves into the guidelines for giving testimony, particularly the necessity of being a Muslim witness, as per the viewpoints of Islamic jurists and specific legal systems governing the use of testimony in civil procedures, evidence, and arbitration. Moreover, this research scrutinizes the regulations of various arbitration institutions and whether they mandate religious affiliation as a prerequisite for validating witness testimony in arbitration disputes, as well as the stance of the arbitral tribunal on this matter. Finally, this research discusses the position of the arbitration ruling issued based on the testimony of a non-Muslim against a Muslim and the extent of the possibility of its implementation based on the Islamic jurisprudential position and the position of some international legal systems, centers, and arbitration rules.

DOI 10.37651/aujlps.2023.144433.1110

Submitted: 24/1/2024
Accepted: 10/2/2024
Published: 15/03/2024

Keywords:
Arbitration
Arbitral award
Arbitral procedures
testimony and Conditions of testimony
Enforcement.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

شهادة غير المسلم في النزاع التحكيمي بين الرفض والقبول: دراسة مقارنه

[١] أ.م.د. عبدالرحمن حسان العنبري
[١] الجامعة السعودية الالكترونية

الملخص:

في كثير من البلدان يعتبر الشعب خليط أجناس وأعراق ومعتقدات متباينة يجتمعون في رقعة جغرافية محددة وتجمعهم المواطنة أو الإقامة في نواحيها ويخضعون لقانون هذا البلد. ونظرا لتشعب أمور الحياة فالتعاملات اليومية قد تفرز خلافات يتم التوافق لإخضاعها للتحكيم في عملية فض منازعاتها. والتحكيم من الوسائل التوافقية السلمية لإنهاء النزاعات والتي تقي الحاجة للجوء للمحاكم الوطنية نظر لما تتضمنه من ضمانات تقاضي ومميزات منها اختيار طرفي النزاع وفق إرادتيهما للمحكم والقانون واجب التطبيق والإجراءات المتبعة بما فيها إجراءات الإثبات. ويناقش هذا البحث مفهوم التحكيم ومشروعيته في الفقه الإسلامي؛ كما أن هذا البحث يركز على موضوع الشهادة وشروطها ومنها شرط الإسلام في الشاهد ضمن أراء فقهاء الفقه الإسلامي وفي بعض الأنظمة القانونية الخاصة بالإثبات عبر الشهادة في قوانين المرافعات والإثبات والتحكيم؛ كما يتعرض هذا البحث للنظر في قواعد بعض المراكز التحكيمية الدولية ومدى تطلبها أو عدم تطلبها لشرط الدين والمعتقد عند الإثبات لشهادة الشاهد في النزاع التحكيمي وموقف الهيئة التحكيمية من ذلك. وأخيرا يناقش هذا البحث موقف الحكم التحكيمي الصادر بناء على شهادة غير المسلم على المسلم ومدى إمكانية تنفيذه بناء على الموقف الفقهي الإسلامي وموقف بعض الأنظمة القانونية والمراكز والقواعد التحكيمية الدولية.

الكلمات المفتاحية:

التحكيم، الحكم التحكيمي، الإجراءات التحكيمية، الشهادة وشروطها، التنفيذ.

المقدمة

أتت الشريعة الإسلامية لضمان صلاح وخير المجتمعات بما تضمنته من مقاصد تهدف إما لجلب المصالح وإما لدفع المضار.[١] ومما لا شك فيه أن المقاصد في اصدار وسن القوانين الحديثة لا يختلف عما أتت به الشريعة الإسلامية. ويعتبر إنهاء النزاعات بين المتخاصمين عن طريق القضاء أو الوسائل البديلة كالتحكيم من وسائل تحقيق تلك المقاصد لما تساهم به من تحقيق العدالة عبر إيصال الحقوق لمستحقيها وقمع الظلم. ولا مناص من القول بأن وسائل الإثبات تتعدد وتتضمن الإثبات بشهادة الشهود والتي تساهم في تحقيق تلك المقاصد الشرعية والقانونية من كفالة مبادئ العدل والمساواة لما تشمله من معنى البينة والتي تشير إلى كل ما يبين الحق ويظهره. ومن البديهي القول بأن العدالة الإجرائية في التقاضي سواء أمام المحاكم أو الهيئات التحكيمية تقتضي معاملة الخصوم على قدم المساواة عند الاثبات دون تمييز بناء على اللون أو اللغة أو الدين وغيرها مما قد يعتبر معاملة تمييزية سلبية. ونتيجة لذلك، فإن العديد من قوانين وقواعد الاثبات والتحكيم في الدول الغربية لا تجعل من النصوص الدينية عامل مؤثر سلبيا في عمليات واجراءات فض النزاعات التجارية عن طريق التحكيم.[٢]الأمر الذي يقضي بأن اختلاف المعتقد الديني ليس بحد ذاته سببا لعدم قبول الشهادة أو الطعن في صحتها وفي صحة العمل الإجرائي قضائيا أو تحكيميا وبالتالي في نفاذ وتطبيق تلك الأحكام.

أولاً: مشكلة البحث:

بالرغم من أهمية كفالة تمتع الخصوم في الدعوى القضائية أو التحكيمية بالعدالة الإجرائية عند القيام بالإثبات بشهادة الشهود وضمان عدم التمييز في المعاملة لأسباب تتعلق بالدين أو العرق أو اللون وغيرها من أمور، إلا أنه مازال هناك خشية من أن بعض قوانين التحكيم والإثبات في بعض الدول الإسلامية وغير الإسلامية قد تحوي مواد متأثرة بنصوص دينية قد تمنع قبول الشهادة أو تتسبب في إبطالها أو إبطال او منع التنفيذ للحكم الناتج عن تلك الشهادة مما يؤدي لإضعاف فعالية التحكيم كوسيله لفض النزاعات.[٣]

ثانياً: تساؤلات البحث:

يتمثل التساؤل الرئيسي للبحث في التالي: هل اختلاف الدين يعد سببا لمنع شهادة غير المسلم على المسلم في الفقه الإسلامي وفي بعض القوانين والقواعد القانونية المتعلقة بالتحكيم وما أثر ذلك على الحكم التحكيمي من حيث حجيته ونفاذه وقابليته للإبطال؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في الآتي:

١. ما هو المقصود بالشهادة وماهي الشروط المتطلبة في شهادة الشهود؟

٢. ما هو موقف الفقه الإسلامي من شهادة غير المسلم على المسلم؟

---

(١) الآمدي، علي بن محمد، *الأحكام في أصول الأحكام*، (بيروت: لبنان دار الكتاب العربي، ط٢، ج٣، ١٩٨٦)، ص٢٧١.

(2) Demeter, Dalma and Perera, Thilini, Religious Influences Over Arbitral Proceedings: Personalising or Jeopardising Justice? P. 261, (April 1, 2013). Patricia Easteal (ed.), Justice Connections (2013, Cambridge Scholars Publishing, UK).

(3) Id, p. 269.

٣. ما هو موقف النظام القانوني في كل من المملكة العربية السعودية، مصر، الإمارات، والولايات المتحدة الأمريكية، وبعض المراكز التحكيمية الدولية حيال شهادة غير المسلم في النزاع التحكيمي؟
٤. هل الحكم التحكيمي الصادر بناء على شهادة غير المسلم على المسلم في النزاع التحكيمي يعتبر ذو حجية ويمكن تنفيذه أم لا يمكن ذلك؟

ثالثاً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الآتي:
١. إظهار المقصود بالشهادة وشرائطها في الفقه الإسلامي ومدى تأثير اختلاف الدين في قبول تلك الشهادة من عدمها.
٢. إظهار موقف كل من النظام القانوني للتحكيم والإثبات في المملكة العربية السعودية، مصر، الإمارات، الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض المراكز والقواعد التحكيمية حيال اختلاف الدين في الاثبات بشهادة الشهود ومدى قبولها أو رفضها.
٣. إظهار المصير المحتمل للحكم التحكيمي الصادر بناء على شهادة غير المسلم على المسلم من حيث قبوله وتنفيذه أو إبطاله أو المنع من التنفيذ.
٤. حاجة المكتبة إلى مثل هذا الموضوع حتى يكون تحت يد كل من يريد البحث عن جزئياته من المتخصصين والباحثين.

رابعاً: منهجية البحث:

إن منهجية هذا البحث تعتمد على النهج الوصفي، التحليلي، والمقارن وذلك من خلال دراسة وتحليل الآراء الفقهية والقانونية فيما يتعلق بالشهادة والأثر فيما يتعلق بشهادة غير المسلم على غيره في القضايا التحكيمية وأثر ذلك على نفاذ تلك الأحكام.

خامساً: تقسيم البحث:

مقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، أهدافه، تساؤلاته، منهجية البحث وتقسيم البحث.
المبحث الأول: المنظور الفقهي للشهادة كوسيلة للإثبات.
المطلب الأول: تعريف الشهادة.
المطلب الثاني: مشروعية الشهادة.
المطلب الثالث: نصاب الشهادة.
المطلب الرابع: شروط الشهادة.
المبحث الثاني: الإسلام كشرط في الشاهد وشهادة غير المسلم.
المطلب الأول: شهادة غير المسلم على المسلم في غير الوصية في السفر.
المطلب الثاني: شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية وفي السفر.
المبحث الثالث: الإثبات بالشهادة وشرط الدين في بعض القوانين والقواعد الدولية للتحكيم.
المطلب الأول: الاجراءات التحكيمية والعلاقة بين نظام التحكيم والمرافعات.
المطلب الثاني: الإثبات بالشهادة وشرط الإسلام بين قانون التحكيم وقانون المرافعات السعودي.
المطلب الثالث: الإثبات بالشهادة وشرط الاسلام في قانون الإثبات السعودي الجديد.

المطلب الرابع: الإثبات بالشهادة وشرط الاسلام في بعض الأنظمة القانونية.
المطلب الخامس: الإثبات بالشهادة ودين الشاهد في بعض القواعد الدولية للتحكيم.
المبحث الرابع: الاثر المحتمل لشهادة غير المسلم على المسلم على نفاذ الحكم التحكيمي في المملكة العربية السعودية.
المطلب الأول: حجية الحكم التحكيمي.
المطلب الثاني: تنفيذ الحكم التحكيمي الداخلي وفق نظام التحكيم.
المطلب الثالث: تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي.
المطلب الرابع: الأثر المحتمل لشهادة غير المسلم على المسلم في نفاذ الحكم التحكيمي في المملكة العربية السعودية.
الخاتمة: وفيها النتائج والمقترحات

I. المبحث الأول

المنظور الفقهي للشهادة كوسيله للإثبات

يعتبر الاثبات بشهادة الشهود من الوسائل الهادفة الى إرساء مبادئ العدل والمساواة في الشريعة الإسلامية ولذلك يأتي هذا المبحث ليتضمن أربع مطالب تناقش المقصود من الشهادة ومشروعيتها ونصابها وشروطها في الفقه الإسلامي وفي القانون.

I.أ. المطلب الأول

تعريف الشهادة

أولا: الشهادة لغة: ذكر في معجم مقاييس اللغة: "الشين والهاء والدال يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من: الحضور، والعلم، والإعلام، يقال: شهد يشهد شهادة. كما يقال: فلان شهد عند القاضي، إذا بين وأعلام لمن الحق وعلى من هو."[(١)] كما تأتي الشهادة بعدة معاني تتضمن الإخبار، والحضور، والمعاينة والادراك[(٢)]ومن ذلك قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[(٣)]، وقوله ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[(٤)]وفي ذلك يقال شهد الأمر أي حضره، ومنه قول النبي (ﷺ) (الغنيمة لمن شهد الواقعة).[(٥)] وقد تأتي الشهادة بمعنى المعاينة والادراك

---

(١) أبو الحسين، احمد بن فارس، معجم *مقاييس اللغة*، ط١، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ه)، ص٥٣٩.
(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (١٤١٤ه)، *لسان العرب*، ج.٣، (بيروت: دار صادر)، ص٢٣٨). الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. (د.ت)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، ج.٨، دار الهداية، ص٢٥٣. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، *مختار الصحاح*، (بيروت: صيدا المكتبة العصرية - الدار النموذجية)، ص١٤٧.
(٣) سورة البقرة، آية ١٨٥.
(٤) سورة الاسراء، آية ٧٨.
(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، كتاب فرض الخمس ـــــــ باب الغنيمة لمن شهد الواقعة، حديث رقم (٣١٢٥)، (د.ت)، ج٢ ، ص٩٦١.

لقوله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[١] وقد ذكر الجوهري بأن الشهادة تأتي بمعنى الخبر القاطع[٢] ومنها قوله تعالى ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾[٣]؛ ومن دلائل الشهادة لغويا أنها قد تأتي بمعني الحلف واليمين، كقول البعض أشهد بكذا أي أحلف، ومن ذلك قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ﴾[٤]وقد تأتي الشهادة بمعنى العلم ومنه قوله تعالى ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾[٥]

ثانيا: الشهادة في الاصطلاح: تتباين وتتعدد آراء الفقهاء في تعريف الشهادة وقيل مرد ذلك لأمرين: توسع بعض العلماء في التعريف بوضع قيود واحترازات مما أدخل بعض الشروط والآثار ضمن تعريف الشهادة؛ تعدد واختلاف العلماء فيما يتعلق بتطلبهم لفظا خاصا من عدم لتعريف الشهادة.[٦]

تعريف الحنفية: عرف ابن نجيم الشهادة بأنها " إخبار بحق للغير على آخر عن يقين، لا عن حسبان وتخمين."[٧] فهي إخبار عن أمر تم مشاهدته بحضور الشهود ومعاينتهم للفعل كقتل وزنا أو للقول كالإقرارات ونحوها.[٨]وعرفها ابن الهمام بأنها " إخبار صدق لإثبات حق بلفظ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء" [٩] أي أن الأحناف يشترطون الإخبار بصدق فيخرجون بذلك الأخبار الكاذبة ويقيدون الشهادة كذلك بأنه لإثبات حق وهي بذلك تبين محل الشهادة والمبتغى من أدائها؛ كما أن من شرائط الشهادة أن تكون بلفظ الشهادة في الأداء فلا يكتفى من الشاهد على ذلك قوله أعلم وأشباه ذلك من الفاظ. كما أن الشهادة بهذا المضمون لا تعتبر شهادة مالم تكن في مجلس قضاء.[١٠]

تعريف المالكية: عرف ابن عرفة الشهادة بانها " قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه إنْ عُدِّلَ قائله مع تعدُّدِه أو حلف طالبه".[١١] ويلاحظ على هذا التعريف

---

(١) سورة النور، آية ٢.

(٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، (١٤٠٧ه)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة شهد*، ج٢، (بيروت: دار العلم للملايين)، ص٤٩٤. الفيروز آبادي، محمد يعقوب. (١٤٠٧ه)، *القاموس المحيط*، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ص ٣٧٢.

(٣) سورة يوسف، الآية ٨١.

(٤) الجوهري الصحاح، ج٢، ص٤٩٤ – سورة المنافقون، الآية (١).

(٥) سورة آل عمران، آية ١٨.

(٦) عبد الرزاق، اسامه احمد، "رد شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزه"، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٦)، ص٤.

(٧) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (١٤١٨ه)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ط.٢، ج.٧، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ص٦٠.

(٨) الموصلي، عبدالله محمود بن مودود، (١٤١٩ه)، *الاختيار لتعليل المختار*، تحقيق: علي عبدالحميد أبو الخير، محمد وهبي سليمان، ط.١ ج٢، (بيروت: دار الخير)، ص٤١٣.

(٩) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، *شرح فتح القدير*، ط٢، ج٧، (بيروت: دار إحياء -التراث العربي، ١٩٩٨)، ص٣٦٤.

(١٠) الشنقيطي، محمد عبدالله محمد، (د.ت)، *تعارض البينات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنه بين المذاهب الأربعة)*، ط.١، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، ص٨٩.

(١١) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*، ط٢، ج٦، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨)، ص١٥١.

تضمنه بعض شروط الشهادة وآثارها والتعريف ليس له ان يتضمن ذلك.[١] كما عرفها الدردير بانها "إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه"[٢] ومقتضى التعريف أن الشهادة هي اخبار الشاهد العدل الحاكم، وفي قوله عن علم أي انه يخرج ما كان الإخبار فيه عن شك وعدم تيقن، وفي قوله ليحكم بمقتضاه أي ليحكم فيه القضاء بحكم بات.[٣]

تعريف الشافعية: تعددت التعريفات وتضمنت أنها "إخبارٌ عن شيء بلفظ خاص"[٤] يؤخذ على التعريف عدم تحديد مكان الشهادة والذي يجب أن يكون في مجلس القضاء، كما لم يشير إلى لزوم صدق الخبر أو المقصود من أداء الشهادة.[٥] وفي تعريف آخر انها "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"[٦] وفي هذا التعريف دلائل منها أن الشهادة هي إخبار بحق وبالتالي نخرج الاخبار الكاذبة، وهي للغير ليخرج به الاخبار بحق للنفس على الغير وللغير وقد تم إيراده لإخراج الإقرار الذي هو إخبار بحق للغير على النفس، وقولهم بلفظ أشهد أي أن كل إخبار بلفظ آخر مثل أعلم على سبيل المثال لا تعتبر شهادة بالمعنى المطلوب.[٧]

تعريف الحنابلة: الشهادة " حجية شرعية، تظهر الحق ولا توجبه، وهي كما عرفها البهوتي "الاخبار بما علمه بلفظ خاص."[٨] ويؤخذ على هذا التعريف احتمالية دخول الإقرار فيه فهو إخبار بما يعلمه بحق للغير على النفس بلفظ يشير إليه وكذا الحال قد يفهم على أنها دعوى لأن الدعوى هي إخبار بحق له على غيره.[٩]

التعريف المختار للشهادة: مع تعدد التعاريف للشهادة فقد يكون التعريف الأمثل هو ما نحى له الدكتور محمد جميل مصطفى حيث عرف الشهادة بأنها " إخبار بحق للغير، أو وصف، أو نفي ذلك." وسبب ذلك أن التعريف يتضمن الإخبار بحق فلا تقبل الاخبار الكاذبة؛ كما أن عدم الإشارة لمجلس القضاء في أداء الشهادة توسع إمكانية دخول الشهادة في مجلس تحكيمي؛ كما يتضمن التعريف الأخذ بالإقرار على النفس بحق للغير والاخبار بحقيقه الشي بذكر صفته ومكوناته ويتضمن أيضا نفي حق أو صفته كشهادة التي طُلبت من أهل الكتاب بنفي إرسال رسل من غير الرجال لتبليغ الدعوة كقوله تعالى ﴿مَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۖ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾؛ كما أن التعريف يشمل الشهادة الواقعة من الأشخاص

---

(١) اسامه عبد الرازق، مرجع سابق، ٧٠، ص ٥. أبو شاويش، ماهر ذيب سعد الدين، "شهادة الكتابي المختلف في قبولها: دراسة فقهية مقارنة"، *مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية*، مج. ٥١، ع. ١٨٣ ج4، (٢٠١٨): ص ٣١٧-٣٨٨.

(٢) الدردير، سيدي أحمد محمد، *الشرح الكبير*، ط٢، ج٤، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤)، ص١٤٦.

(٣) الحطاب، مرجع سابق. (ج٦، ص١٥١).

(٤) الشربيني، مرجع سابق (ج٢، ص٢٦٠).

(٥) أبو شاويش، مرجع سابق (ج٤، ص٣٢٦)

(٦) الأزهري، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، (د.ت)، *حاشية الجمل على شرح المنهج*، ج٥، دار الفكر، ص٣٧٧. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، (د.ت)، *شرح المحلي على المنهاج*، ج٤، ص٣١٨.

(٧) الأزهري، مرجع سابق، ج٥، ص٣٧٧.

(٨) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ط٢، ج٦، (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢)، ص٤٠٤. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي. (١٤١٩ه)، *منتهى الإرادات*، ط٢، ج٢، مؤسسه الرسالة، ص٣١٨.

(٩) شموط، حسن تيسير عبدالرحيم، "شهادة الكافر على المسلم"، *المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية - سلسلة العلوم الانسانية*، مج١٨، ع٢، ١٠٩ – ١١٩، (٢٠١٧): ص٣.

الطبيعيين أو المعنويين وذلك في شمول التعريف لكلمه الغير التي لم تحدد كنه الغير بالتحديد.[١]

I.ب. المطلب الثاني

مشروعية الشهادة:

يقول القاضي شريح " القضاء جمر، فنحه عنك بعودين، يعني الشاهدين، وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء علي الداء".[٢] لذا فقد أجمع الفقهاء كافة على مشروعية العمل بالشهادة نظرا لثبوت النصوص القطعية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك، ولما لها من فضل في حفظ وصون الحقوق فكانت الشهادة مما تم الحث على تحملها[٣] وادائها[٤] من قبل الشارع طالما تم تأديتها عن علم ويقين. فالشهادة تظهر الحق الحق ولا توجبه فهي حجة أو بينة[٥] والقاضي مأمور بإتباع الحق والحكم به فإذا ما ظهرت أوجهها بشهادة مستجمعه شرائطها وجب على القاضي القضاء والعمل بمقتضاها، مالم يصبها

---

(١) المصطفى، محمد جميل محمد ديب، *شهادة الكافر في الفقه الإسلامي*، العدل، مج ١٢، ع ٤٦، ٢٠١٠ ، ٢٠٩- ٢٦٠.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله. (١٤٣٠ه)، *المغني على مختصر الخرقي ومعه الشرح الكبير على متن المقنع*، ج١٣، (بيروت: لبنان دار الكتب العلمية)، ص٤.

(٣) التحمل: وقت التقاط الواقعة، سماع الحديث، مشاهدة الحدث. انظر: التلمساني، أفنان محمد، (١٤٣٠ه). "عدالة الشهود عند الفقهاء"، *مجلة وزارة العدل السعودية*، العدد (٤٤)،ص٢٠٤. بالنسبة لحكم تحمل الشهادة فقد اختلف العلماء في حكمها على أقوال منها:

1 - فقد ذهب الاحناف والمالكية والشافعية بأن تحمل الشهادة فرض كفاية تسقط عن البقية إذا قام بها من يكفي، وذلك لقوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ - سورة البقرة، آية ٢٨٢، الا ان يتم يعين أي لم يوجد من يكفي للشهادة الا هذا الشخص فهنا يجب عند اذن تحملها وذلك لقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا}. انظر في ذلك قوانين الاحكام الشرعية /٣٣٩، أذب القاضي لابن أبي الدم، ٣٢٢ - سورة البقرة، آية ٢٨٢.

2 - عند الشافعية وجه ان الشهادة مستحبة وذلك في غير حق الله

3 - عند الحنابلة الشهادة فرض كفاية في المال وحقوق الناس اما في حقوق الله فليست فرض كفاية في قول، وفرض كفاية في قول آخر، وقيل في قول آخر انها تكون فرض عين في حالة قل الشهود وكثر اهل البلد أي في تلك الحالة التي لا نجد فيها العدد الذي به يثبت الحق.

4 - الراجح من الاقوال ما قال به جمهور الفقهاء من كون تحملها فرض كفاية حرصا على حماية الحقوق من الانتهاك او الضياع.

(٤) الأداء: يقصد بها هنا ان يقوم الشاهد بالشهادة عند القاضي او غيره. وقيل أيضا انها وقت أداء او الادلاء الادلاء بالشهادة عند الحاكم. انظر: التلمساني، أفنان محمد. (١٤٣٠ه)، "عدالة الشهود عند الفقهاء"، *مجلة وزارة العدل السعودية*، العدد (٤٤)، ص٢٠٣. حكم الأداء للشهادة فقد قيل فيها قولين الأول منها: انها فرض كفاية وهي رواية عن أحمد وهي قول الجمهور، الا ان الشهادة تصبح فرض عين إذا لم يوجد العدد المطلوب لإثبات حق. انظر تفسير ابن كثير: (٤٩٨/١) واما القول الثاني في الشهادة: انها فرض عين وليست فرض كفاية وقد قيل في الانصاف ان هذا ما ذهب الحنابلة عليه ونص في ذلك الامام احمد، كما وان ذلك قول للشافعية وللمالكية في حال لم يوجد العدد الكافي لإثبات الحق مصداقا لقوله تعالى {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} (البقرة، آية ٢٨٢). انظر: الفوزان، عبدالله بن صالح. (١٤٢٩ه)، *فقه الدليل شرح التسهيل*، ط٢، ج٥، ص٤٣٥.

(٥) البينة هي كل ما يظهر الحق، وقد قيل ان البينة هي الشهادة بالإجماع، انظر: التلمساني، افنان، مرجع سابق، ص٢٠٤.

أي الشهادة من العوارض ما ينفي عنها تلك الحجة. فالشهادة تسهم في كبح جماح الظلم المتولد عن النفس البشرية كما قال الشاعر "والظلم من شيم النفوس فان تجد- ذا عفة فلعلة لا يظلم[١] ودليل مشروعيتها من القرآن والسنة والإجماع على الوجه التالي:

أولا: مشروعية الشهادة من القرآن:

أتت الشهادة كلفظ في القرآن ما يقارب المائة وستين مرة.[٢] فمن الآيات ما جاءت لتنهى عن كتمان الشهادة لما يلحق بذلك من ضرر بالغير ولما في أدائها صيانة للدماء والأموال ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٣] وفي تفسير قولة تعالى {آثم قلبه} أي فاجر أو مكتسب لاثم الكتمان.[٤] فتقديم الشهادة وعدم كتمانها ولو على النفس أو على الاقربين إذا اقتضى الأمر مشروع لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أو الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[٥] فالشهادة فالشهادة أمانة يجب تأديتها لقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلىٰ أَهْلِهَا}[٦]؛ كما قد تأتي الشهادة لتشمل جل الحقوق ومنها الشهادة على الوصية وأيضا في الديون والمبايعات وفي ذلك قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٧]

ثانيا: المشروعية من السنة:

تزخر السنة المطهرة بالعديد من الدلائل على مشروعية الشهادة ومن ذلك ما روى عن ابن عباس أن الرسول (ﷺ) أجاب عمن سأله عن الشهادة فقال هل ترى الشمس؟ قال نعم قال، على مثلها فأشهد أو دع. وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدعوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَال قَومٍ وَدِمَاءهُمْ، وَلَكِنِ البَينَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمينُ عَلَى مَن أَنكَر".[٨] وفي حديث رواه الاشعث بن قيس قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله (ﷺ) فقال {شاهداك أو يمينه}.[٩] ووجه الدلالة تشير لمشروعية لمشروعية الشهادة ولولا ذلك لما تطلبها الرسول (ﷺ) من الرجل.[١٠]

---

(١) أبو الطيب، أحمد بن حسين الجعفي المتنبي، *ديوان المتنبي*، (بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٨٣)، ص٥٧١.

(٢) عبد الباقي، محمد فؤاد، (١٣٦٤ه)، *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*، دار الكتب المصرية، مادة شهد، ص ٣٨٨-٣٩٠.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٣.

(٤) العز بن عبدالسلام، تفسير القرآن، ج١، ص ٢٤٩.

(٥) سورة النساء، آية ١٣٥.

(٦) سورة النساء، آية ٥٨.

(٧) سورة البقرة، آية ٢٨٢

(٨) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، *السنن الكبرى*، ج١٠، حديث رقم٢٠٩٩٠، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣)، ص٢٥٢. / النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، (١٤٠٥ه)، *شرح صحيح مسلم*، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، حديث رقم (١٧١١).

(٩) صحيح مسلم، شرح القاضي عياض، ج١، ص ٤٣٥.

(١٠) الزحيلي، مرجع سابق، ص ١١٨.

ثالثا: المشروعية من الإجماع:

اجمع فقهاء الأمة على مشروعية الشهادة للدلالات القطعية في الكتاب والسنه على ذلك، فالشهادة وسيلة وحجة معتبرة للإثبات أمام القضاء ولم يخالف في مشروعيتها أحد.[١] وفي ذلك يشير ابن قدامه أن الأصل فيها الكتاب والسنه والإجماع. [٢]

I.ج. المطلب الثالث

نصاب الشهادة:

فيما عدا ما تم استثنائه في بعض الحالات من قبول الشاهد الواحد؛ وفيما عدا حد الزنا لصريح الآية في نصاب الشهادات فيها بأربع شهود عدول وقيل أيضا في الاعسار أنها تتطلب ثلاث شهود وإن كان بعض الفقهاء اكتفى أيضا في الإعسار بشاهدين، ذهب جمهور الفقهاء بأن الأصل أن شهادة الرجلين العدلين تعتبر بينة حائزه لقوة الإثبات في جميع الحقوق سواء المالية منها أو تلك التي تنصب فيها التصرفات على الإرادة المنفردة كالهبات أو تلك التي تتضمن وقوع ضرر أو في الحدود والقصاص؛ إن القاعدة في ذلك أن شهادة الرجلين حجه تامة يجوز الإثبات بها في جميع الحقوق عدا ما كان النصاب فيه محدد بغير ذلك.[٣] ومن ذلك ذلك قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾.[٤] كما ان شهادة الرجل والمرأتين حجة في المال وما في حكمه كحق الشفعة ، البيوع، والرهن يدعم قبول شهادتهن النص من القرآن المشار إليه أعلاه. هذا وقد أجمع المسلمون على قبول شهادة النساء مع الرجال في الأموال.[٥] وشهادتها فيما لا يطلّع عليه الرجال فتعتبر حجة ومن ذلك قول ابن شهاب أنه "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادات المرأة واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن".[٦]

---

(١) مغني المحتاج، مرجع سابق (ج، ص٤٢٦) – كشاف القناع، مرجع سابق (ج ٦، ص٣٩٩)، المغني، مرجع سابق، ج١٢، ص ٣.

(٢) النيسابوري، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو حماد، صغير احمد بن محمد حنيف، *الإجماع*، ط٢، (مكتبه الفرقان: ١٩٩٩)، ص ٦٤-٦٥. المغني، مرجع سابق، ج١٠، ص١٢٨.

(٣) المبسوط، مرجع سابق، ج١٧، ص٨٤.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ١١/١٢، المغني، مرجع سابق، ج١٢، ص١١. ابن المنذر، الاجماع، مرجع سابق، سابق، ج٥، ص٣١.

(٦) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، (١٤٠٣ه)، *المصنف*، ط٢، المجلس العالمي، الهند، ص٤٨٣.

I.ح. المطلب الرابع

شروط الشهادة:

للشهادة شروط متنوعة منها ما يتعلق بشروط التحمل وهي تتعلق بقدرة الفرد على الضبط والحفظ ومن ذلك أن يكون الشاهد عاقلا[١]، بصيرا[٢]، وأن يعاين المشهود عليه الا فيما تقبل به الشهادة بالتسامع.[٣] وهناك شروط أخرى تتعلق بأداء الشهادة منها شروط أداء عامة مثل العقل، البلوغ[٤]، الحرية[٥]، العدالة[٦]، انتفاء التهمة[٧]، والنطق والبصر. وشروط

(١) هنا قد يطلق عليها ملكة الادراك وهي تأتي ليس كمتطلب لتحمل الشهاد فقط، بل أيضا عند الأداء. فالشخص يجب ان يكون عاقلا لا مجنونا او مغفلا يمكن تضليله، كما ن الصغير قبل البلوغ قد يكون مميز او غير مميز فان كان غير مميز لم تقبل شهادته واما ان كان مميزا فتقبل شهادته إذا عضدتها القرائن على صدق ما ادلى به وان كان أكثر الفقهاء لا يرون قبول سماع شهادة الصغار لاحتمال تلقينهم الا ان الامام مالك وإحدى الروايات عن الامام احمد بن حنبل تجوز سماع شهادة الصبية في جراحاتهم إذا ما تمت الشهادة قبل تفرقهم. انظر في ذلك: حبيب، محمد شلال، "الشهادة وأحكامها: دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الإسلامي"، *المجلة العربية للدراسات الأمنية*، مج ٥، ع ٩، ١١٩ – ١٤١، (١٩٩٠): ص١٢١-١٢٢.

(٢) اشترط بعض الفقهاء في الشاهد ان يكون سليم البصر لأنه بدونه قد يعتمد في شهادته على الصوت في وقد يكون الصوت مضللا بتشابهها مع غيرها من الأصوات او بتقليد أحدهم لها مما يكون هناك شبهه في قبول هذه الشهادة. الا ان الآراء مختلفة فنرى ان الامام أبو حنيفة والامام محمد بن الحسن الشيباني يشترطون ان يكون الشاهد بصيرا، وقال أبو يوسف الانصاري يشترط في التحمل لا في الأداء: انظر: الشنقيطي، مرجع سابق، ص١٠٤-١٠٥. وقال المالكية والحنابلة والشافعية بقبول شهادة الأعمى في الاقوال إذا تحقق الصوت ولا تقبل منه ف الافعال.

(٣) المعاينة يقصد بها مشاهدة الواقعة المراد الشهادة بها بلا لبس لقوله (ص) "إذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع". انظر الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، *نصب الراية لأحاديث الهداية؛ مع، حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*، ج٤، (بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٩٧٣)، ص٨٢.

(٤) البلوغ من شروط الاداء وليس التحمل فلا تقبل شهادة الصبي لان في الشهادة ولاية وإلزام بالحق قضاء قضاء على المشهود عليه والله يقول " واستشهدوا شهيدين من رجالكم" وليس الصبي بلفظ يطلق على الرجل ولان فيهم قلة عدالة وضبط. انظر: مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٤، ص٤٢٧. الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص١٥٢. ابن رشد، بي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (د.ت)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٤٩٦.

(٥) اشترطها الشافعية والاحناف والمالكية دون الحنابلة في الشهادة، الشنقيطي، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(٦) العدالة عرفها السرخسي بانها "الاستقامة"، وعرفها أبو يوسف بانها اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على على الصغائر، وعرفها محمد بن الحسن على انها "من لم يظهر ريبة"، وأشار اليها البهوتي بانها المروءة فقال "ولا تقبل شهادة من يكشف من بدنه ما العادة تغطيته.. "وعرفتها مجلة الاحكام العدلية بقولها " من تكون حسناته غالبة على سيئات حالا": انظر في ذلك السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج١٦، ص١٢١. بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٦، ص٢٦٨. مجله الاحكام العدلية، مرجع سابق، ماده ١٧٠٥.

(٧) التهم التي بسببها قد ترد الشهادة علي اشكال متعددة منها ان تجر الشهادة بنفع على مؤديها او تدفع ضرر فلا تقبل لذلك شهادة الوارث لمورثه بجرح قبل اندماله ولا الضامن للمضمون عنه في الاداء ، كذا لا تقبل شهادة فرع لأصل والعكس أيضا ، كما ترد شهادة العدو على عدوه وليس المقصود هنا بالعداوة الدينية بل الدنيوية لذا تقبل شهادة المسلم على الكافر – وقد استدل الفقهاء على ضرورة اشتراط عدم التهمة في الشاهد لقوله (ص) {لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ،لا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه} والمقصود بالغمر هنا الحقد والعداوة.

وشروط أداء خاصة مثل الإسلام، الذكورة، الشهادة في أمر محدد الصيغة، مكان الشهادة، موافقة الشهادة للدعوى.

هذا وقد أشار الفقيه ابن المنذر على أن هناك إجماع بين الفقهاء على قبول شهادة "الرجل المسلم ، البالغ، العاقل، الحر، الناطق، المعروف النسب، البصير، الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولد، ولا أخ ولا اجير، ولا زوج ، ولا صديق ، ولا خصم ولا عدو، ولا شريك، ولا وكيل ، ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئا ، ولا يكون صاحب بدعه ، ولا شاعر يعرف بأذية الناس ولا لاعب الشطرنج يشتغل به عن الصلاة حتى يخرج وقتها، ولا شارب خمر، ولا قاذف للمسلمين، ولم يظهر منه ذنب، هو مقيم عليه صغير أو كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض، ويجتنب المحارم، جائزة، يجب على الحاكم قبولها اذا كانا رجلين، أو رجلا وامرأتين اذا كان ما شهدا عليه مالا يجب أداءه وادعاه المدعي".[١] وعليه فكل من انطبقت فيه تلك الشروط يجب الأخذ بشهادته وأما من لم تنطبق فيه تلك الشروط فالقول برد شهادته كما ترد لذلك شهادة الفاسق غير التائب عن فسقه واختلفوا الفقهاء فيما عدا ذلك من شروط لمن تقبل منهم الشهادة.[٢]

هذا وبالنظر لأحكام قانون الإثبات السعودي الجديد فيمكن تلخيص شروط الشهادة والواردة في صلب النظام على النحو التالي:

- يتطلب النظام حسب المادة (٧٠) في الشاهد أن يبلغ سن الخامسة عشرة، على أن عدم بلوغ هذا السن لا يمنع المحكمة من الاستماع للشهادة على سبيل الاستئناس. كما تشير ذات المادة أنه يجب أن يكون الشاهد قادر على الإدراك فكل من كان غير سليم الإدراك لا تجوز سماع شهادته
- هذا وتشير المادة (٦٩) أن الشهادة تتطلب أن من يقوم بالشهادة يقوم بها عن مشاهدة أو معاينه أو سماع وعليه لا تقبل الشهادة بالاستفاضة الا فيما يتعذر علمه غالبا ومن ذلك الحالات التالية: الوفاة، النكاح، النسب، الملك المطلق، والوقف والوصية ومصرفهما.
- استنادا للمادة (٦٦) من النظام فيجب أن تكون الشهادة في مبلغ محدد لا يزيد عن مائة ألف ريال أو ما يعادلها مالم يتم الاتفاق أو يوجد نص بخلاف ذلك؛ وعليه فالمنظم السعودي يتطلب اثبات التصرفات التي تزيد القيمة فيها على مائة ألف ريال أو ما يعادلها أو إذا كانت القيمة غير محددة بشكل كتابي.
- كما تتطلب المادة (٧١) ضرورة افصاح الشاهد عما يخل بشهادته ومن ذلك وجود مصلحة له في شهادته أو علاقته بأطراف الدعوى، ولذلك لا تقبل شهادة من يجر لنفسه بشهادته نفعا أو يدفع ضررا، أو يكون شاهد كأصل على فرع أو فرع لأصل أو زوجا لزوجه ولو افترقا؛ ولا تقبل كذلك شهادة الولي والوصي للمشمولين بوصايتهم أو ولايتهم. كما لا تقبل شهادة الموظف المكلف بخدمة عامة عن المعلومات السرية الواصلة له بحكم عمله مالم

(١) الإجماع، مرجع سابق، ص٨٧-٨٨.
(٢) محمد جميل محمد المصطفى، مرجع سابق، ص٢١٨-٢١٩.

ترفع عنها السرية أو تأذن الجهة بإظهارها بناء على طلب من المحكمة أو من أحد الخصوم.

هذا وسيتم مناقشة الشروط المتعلقة بالشهادة وتلك المتعلقة بالشهود في كل من قوانين التحكيم والاثبات والقوانين والقواعد ذات العلاقة في كل من النظام القانوني السعودي، المصري، الإماراتي، الأمريكي، وفي بعض المراكز والقواعد التحكيمية الدولية باستفاضة في المبحث الثالث.

II. المبحث الثاني

الإسلام كشرط في الشاهد وشهادة غير المسلم.

إن شهادة المسلم العدل على غيرة سواء أكان مسلما أم غير مسلم جائزة ومجمعا على جوازها لكونها شهادة مستوفية الشروط منتفية الموانع فوجب قبولها مالم يكن العداوة لغير المسلم خرجت عن أصلها المبني على الدين إلى عداوة شخصية يتصيد الشاهد من خلال شهادة لهذا الغير مسلم للإضرار به فهنا لا تقبل هذه الشهادة. هذا وقد نقل عن ابن حزم قوله إنه " اتفقوا على قبول شهادة المسلم على غير المسلم في كل شيء من الدماء فما دونها."[١] ودلالة ذلك قوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[٢] ووجه الدلالة هنا أن للمسلم الولاية على غيره من المسلمين وغير المسلمين في أداء الشهادة وهذا مجمع عليه ومقبول عند المذاهب الفقهية المعتبرة.[٣]

وفي المبحث السابق ظهر بأن للشهادة في الفقه الإسلامي شروط لقبولها منها ما يتعلق بقدرة الفرد على تحمله للشهادة وأخرى تتعلق بأداء الشهادة والتي تتضمن شروطا عامة وأخرى خاصة تشمل تلك الأخيرة منها ما يتعلق بشرط أن يكون الشاهد مسلما، لذلك يأتي هذا المبحث وعبر مطلبين ليناقش في المطلب الأول موضوع شهادة غير المسلم على المسلم في غير الوصية وفي السفر بينما يبين المطلب الثاني شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية وفي السفر.

II.أ. المطلب الأول

شهادة غير المسلم على المسلم في غير الوصية في السفر

أجمع جل فقهاء المذاهب الإسلامية أن الإسلام شرط لقبول الشهادة وعلى ذلك فكل مسلم انطبقت علية شروط الشهادة وعدمت فيه موانعها يمكنه الشهادة على المسلمين وغيرهم ودليل ذلك قوله (ﷺ) "لا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً، ولا تَجوزُ شَهادةُ أهلِ مِلَّةٍ على مِلَّةٍ، إلَّا أُمَّتي؛ فإنَّه تَجوزُ شَهادَتُهم على مَن سِواهم."[٤] ويشير ابن رشد بقوله "واما الإسلام فاتفقوا على انه شرط في القبول، وانه لا تجوز شهادة الكافر إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في

(١) مراتب الاجماع، ص٥٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.
(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٣٠.
(٤) الراوي: أبو هريرة، المحدث: ابن الجوزي ، المصدر: تنقيح التحقيق، الصفحة أو الرقم: ٨٤/٥ ، خلاصة حكم المحدث: [فيه] عمر بن راشد: قال الدار قطني: ليس بالقوي.

السفر"[١]، ويؤكد ذلك ابن تيمية بقوله" فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين، وهذا لا نزاع فيه " [٢] ويشير ابن قدامه أن "مذهب ابي عبدالله ان شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا – الوصية في السفر"[٣]. هذا ويشير الكاساني بأنه " لا تقبل شهادة لكافر على مسلم أصلا."[٤]كما أن السرخسي يبين أنه " ولهذا لا يجعل – أي الكافر- من أهل الشهادة في حق المسلمين"[٥] ويشير البراذعي من المالكية أنه" لا تجوز شهادة أهل الكفر على مسلم"[٦] ويبين الماوردي من الشافعية أن "من لا نطلق عليه اسم الإسلام ، فهؤلاء كلهم ينطلق عليهم اسم الكفر وسواء من رجع منهم إلى مله كاليهود و النصارى أو لم يرجع .....جميعهم في التكفير في رد الشهادة سواء"[٧]؛ ولعل عدم قبول شهادة غير المسلم مردها بالتبرير أن غير المسلم لا يؤمن منه عدم الكذب وعدم قول الحق من منطلق غلبة الظن فيه بعدم تمتعه بالوازع الديني الذي قد يردعه عن هكذا فعل.

ويدلل معظم الفقهاء لعدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم في غير الوصية في السفر بقوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ولقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٨]فدلالة الآية موجهة للمسلمين للمسلمين لقوله ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ ولقوله ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والغير مسلمين لا يدخلون فيها. يقول ابن السعدي في تفسير الآية "أن شهادة الكفار ذكورا كانوا أو نساء غير مقبولة، لأنهم ليسوا منا".[٩] كما يتبين وجه الدلالة في قوله تعالى﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فالشهادة تتطلب الرضا بالشاهد والغير مسلم غير مرضيا عنه.[١٠] وقياسا على رد شهادة الفاسق لفسقه

---

(١) بداية المجتهد مرجع سابق، ج٢، ص٤٦٢. يشير ابن الجوزي ان من شروط قبول الشهادة سته أمور منها الإسلام فيقول "فلا تقبل شهادة كافر الا اهل الكتاب في الوصية في السفر وقد حضر الموت- إذا لم يوجد غيرهم، ويحلفهم الحاكم بعد العصر: لا نشتري به ثمنا وإنها وصية الرجل" انظر: ابن الجوزية، *المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد*، ١٩٥٩، ص١٤٦. مطبعة "ق"، بومباي، انظر أيضا: ابن قدامه، موفق الدين، *المقنع في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني*، تحقيق محمود الارناؤوط &ياسين الخطيب، ط١، (المملكة العربية السعودية: مكتبه السوادي، جده، ٢٠٠٠)، ص٥٠٤-٥٠٥.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (١٤١٦ه)، *مجموع الفتاوى*، ج١٥، (المدينة المنورة: طبعه مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة)، ص٢٩٧.

(٣) المغني، مرجع سابق، ج١٤، ص١٧٣.

(٤) ابن قدامه، المغني، ج١٤، ص ١٧٣. المغني، مرجع سابق، ج١٤، ص ١٧٣. مطران، محمد فارس، "الاحتجاج بخبر غير المسلم وبعض تطبيقاته المعاصرة"، *مجله الشريعة والدراسات الإسلامية*، عدد ١١٥، مجلد (٣٣)، (٢٠١٨): ص٤٧٥.

(٥) المبسوط، مرجع سابق، ج١٦، ص١١٣.

(٦) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (د.ت)، *الذخيرة*، ج.١، ص٢٢٤.

(٧) الماوردي البصري، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو وهو شرح مختصر المزني*، ج١٧، المحقق: علي معوض& عادل عبد الموجود، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ص ١٦٩.

(٨) سورة الطلاق، آية ٢.

(٩) ابن السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (١٤٢٠ه)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، *المنان*، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة)، ص١٠٢.

(١٠) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

والرقيق لعلة الرق والقاذف لقذفه فالأولى رد شهادة غير المسلم.[١]ويشير بعض الفقهاء أن الشهادة تحمل معنى الولاية وليس لغير المسلم الولاية على المسلم لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢]

ولعل مما تفرد به الإمام مالك إجازته شهادة الطبيب غير المسلم على المسلم للحاجة والأخذ بقول بعض الفقهاء في جواز الأخذ أيضا بقول غير المسلمين في الأمراض وأدويتها، وتجويز الحنفية لشهادة الذمي في نكاح المسلم للذمية.[٣]كما خرج عن الرأي المشار بالمنع ما ذكر عن الشيخ ابن تيميه فيما يتعلق بشهادة الغير مسلم في الوصية عند عدم المسلم أنها ضرورة تستتبع قبولها أكان الأمر في سفر أو حضر، ومن ذلك تعقيب ابن القيم بقوله في هذه المسألة "وعلى هذا لو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه ويكون بدلا مطلقا".[٤] وفي إختيارات البعلي إشارة "وقول أحمد: أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم ، هذه ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا، وصية وغيرها، وهذا متجه".[٥]

II.ب. المطلب الثاني

شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية وفي السفر:

اختلف الفقهاء على فرقتين في تفسير قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أو آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾[٦]من حيث جواز أو عدم جواز شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية حال السفر عند انعدام وجود المسلم العدل لسببين الأول هو الاختلاف في تفسير المقصود بالشهادة هنا هل هي شهادة على الوصية أم المقصود بها اليمين؛ والثاني هو الاختلاف حيال مدى نسخ آية الدين لهذه الآية من عدمها.

الفرقة الأولى ترى عدم الاعتداد بشهادة غير المسلم على وصية المسلم الذي يموت في سفر وان لم يتواجد المسلم العدل وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الاحناف والمالكية والشافعية. وفي ذلك يشير السرخسي "وإذا سافر المسلم فحضره الموت، وأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب لم تجز شهادتهما عندنا" [٧] ويشير ابن الجلاب أنه "لا تجوز شهادة النصارى ولا اليهود بعضهم على بعض، ولا على المسلمين ولا لهم".[٨] ويسير في ذلك

---

(١) المغني، مرجع سابق، ج١٤، ص٢٥٩. البحر الرائق شرح كنوز الدقائق، مرجع سابق، ج٧، ص ٦٠. انظر أيضا: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (د.ت)، *المهذب في فقه الإمام الشافعي* ، ج٢، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية)، ص٣٢٤.

(٢) سورة النساء، آية ٣٤٥.

(٣) محمد جميل مصطفى، مرجع سابق، ص٢٣٧-٢٣٨. انظر أيضا في ذلك: أبو شاويش، شهادة الكتابي المختلف في قبولها، مرجع سابق، ص٣٣٩.

(٤) الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص١٩٢-١٩٣.

(٥) ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم، *الاختيارات الفقهية*، (الرياض: المملكة العربية السعودية، دار العاصمة)، ص٥١٩.

(٦) سورة المائدة، آية ٦٥.

(٧) المبسوط، مرجع سابق، ج٣، ص ١٥٢.

(٨) ابن الجلاب المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس*، ج٢، ج٢، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧)، ص ٢٣٧.

الغزالي من عدم قبول شهادة غير مسلم على غيره من غير المسلمين ولا على مسلم ابتداء.[١] ووجه الدلالة لهذا الرأي لدى الفقهاء أن غير المسلم ليس بعدل وليس ممن نرضى شهادته وفي قبول شهادتهم إعلاء لهم على المسلمين وفي فرض ولاية غير المسلم على المسلم وهو ما يعتبر مخالفة للنصوص القرآنية المذكورة أعلاه.

الفرقة الثانية ترى قبول شهادة غير المسلم على المسلم حال الوصية في سفر حال انعدام وجود المسلم العدل ويذهب لهذا الرأي فقهاء أمثال ابن عباس، ابن المسيب، محمد بن سيرين، ابن ابي ليلي، الثوري، الأوزاعي، سعيد ابن جبير، ابن مسعود، وهو الراي المعتمد في المذهب الحنبلي. ويشير المرداوي أن" الصحيح من المذهب قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم يعني إذا كانوا رجالا، وعليه الأصحاب وجزم به كثير، ونقله الجماعة عن الامام احمد رحمه الله حتى قال المصنف وصاحب الروضة والشيخ تقي الدين: انه نص القرآن، وهو من مفردات المذهب".[٢]

هذا ويذهب أصحاب الرأي الأول أن آية الوصية منسوخه بآية الدين وأن المقصود من قوله تعالى ﴿آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي من غير العشيرة أو القبيلة؛ هذا ويرى أصحاب الرأي الثاني عدم ثبوت النسخ لقول عائشة رضي الله عنها بأن سورة المائدة آخر ما نزل من القرآن.[٣] كما يدعم ذلك تطبيق الصحابة للآية قبل وبعد وفاة النبي (ﷺ) في حادثة الرجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن زيد؛ وحادثة دقوقاء وقضاء أبا موسى بها، لذلك فإن القول بالنسخ هنا لا يثبت بالاحتمال.[٤]كما يرى أصحاب الرأي الثاني أن النص القرآني لا يحتمل التفسير لكلمة ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ على أنه تعنى من غير العشيرة والقبيلة لأن الآية نزلت في واقعه عدي وتميم الداري وكانا من النصارى وليسوا مسلمين عند تلك الحادثة كما أن الآية واضحة بأن المقصود غير المسلمين لأن بداية المخاطبة في الآية كانت موجهة للمؤمنين.[٥] كما أن رد الشهادة بدعوى ان المقصود بالآية ليس الشهادة، بل اليمين لا يستقيم مع اشتراط

---

(١) الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٤١٧ه)، *الوسيط في المذهب*، ج٧، (القاهرة، مصر: دار السلام، ص ٣٤٧.

(٢) المردوي الدمشقي، علاء الدين ابوالحسن علي بن سليمان، (د.ت)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، ج٢٩، (بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي)، ص٣٢٧.

(٣) الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ١٨٦-١٨٧.

(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ ، فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ ، قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ }، رواه البخاري ج٢، ص ٨٤ . انظر: محمد جميل مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٣٤. (حادثة دقوقاء) -روي أبو موسى الاشعري: أنَّ رجلًا منَ المسلمينَ حضرتهُ الوفاةُ بدقوقاءَ هذِهِ ولم يجد أحدًا منَ المسلمينَ يشهدُهُ على وصيَّتِهِ فأشهدَ رجُلَيْنِ من أَهْلِ الكتابِ فقدما الكوفةَ فأتيا أبا موسى الأشعريَّ فأخبراهُ وقدما بتركَتِهِ ووصيَّتِهِ فقالَ الأشعريُّ : هذا أمرٌ لم يَكُن بعدَ الَّذي كانَ في عَهْدِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فأحلفَهُما بعدَ العَصرِ باللَّهِ ما خانا ولا كذَبا ولا بدَّلا ولا كتَما ولا غيَّرا وإنَّها لوصيَّةُ الرَّجلِ وتركَتُهُ فأمضى شَهادتَهُما. *سنن أبي داود*، باب شهادة اهل الذمة من كتاب الاقضية، ج٢، ص٢٧٦.

(٥) احكام القرآن، مرجع سابق، ج١، ص ٢٩٨.

الشاهدان ذو العدل وفي اليمين لا تشترط في مؤديها العدالة ولا أن يكونا اثنين أو يشترط لقبولها الضرب في الأرض كما نصت الآية.(١)

كما ان رد شهادة غير المسلمين بدافع الاحتجاج بأن الشهادة ولاية يجب ان لا تمنح لغير المسلم حتى في الوصية حال السفر وانعدام المسلمين يجافي حقيقه وضوح النص القرآني في حاله الوصية في السفر ولا اجتهاد في معرض النص، كما ان معنى الولاية في الشهادة ليس قويا لا سيما ان الشهادة قد تكون في مصلحة المسلم وليس بالضرورة ضده ، وحتى وان كانت هناك دلالة على وجود معنى الولاية ضد المسلم في هذه الحالة فان حالة الضرورة المرافقة لطلب الشهادة على الوصية في حالتنا هذه تعتبر من قبيل الحالة الخاصة والتي تقدم على الأصل العام، واما الاحتجاج بأن هناك حديث "لا تجوز شهادة مله على ملة ....الخ" تبيح لنا رفض شهادتهم على المسلمين حتى في حال الضرورة فهذا مردود لتضعيف الحديث من كثير من الفقهاء أمثال احمد ابن حنبل والزيلعي وابن معين.(٢)

كما إن الإستدلال بقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ لمنع الشهادة في هذا الموضع لا يصح لعدة أسباب منها قبول الرسول (ﷺ) شهادتهم في حادثه السهمي ولو كان في ذلك اعلاء لسبيلهم على المسلمين ما كان الرسول(ﷺ) ليقبل بها ابتداء؛ ونظرا لصراحه النص القرآني والتطبيق العملي للرسول(ﷺ) قبل وفاته وللصحابة بعد وفاته من قبول شهادة غير المسلم على المسلم في وصيه حال السفر في ظل انعدام وجود المسلم، فإن قبول شهادتهم لها ما يؤيده في هذا الموضع.

وفيما يتعلق بالإستشهاد بقوله تعالى ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وقوله ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ لرد شهادة غير المسلم فذلك إستدلال بعام يقيده خصوصية قوله تعالى ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أو آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ووجه الدلالة ان الخاص يقدم على العام للتيسير على المسلم وحفظا لحقوقه في موضع الضرورة والتي تقدر بقدرها، كما أن قوله ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فيها مرونة للتقدير في قبول شهادة غير المسلم وفي افتراض عدم عدالتهم أو صدقهم بلا دليل أمر غير مستساغ لاسيما وأن الإيمان بالله وبشرعه يقتضي عدم الكذب وقول الحق وهذا كمتطلب موجود في ملة الإسلام وفي غيرهم مصداقا لقوله تعالى ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾(٣)ويمكن أيضا الاستدلال بذلك بالنظر لحادثة زنى اليهودي وحكم الرسول عليه بشهادة قومه.(٤)

هذا ولا شك بأهمية النظر في موضوع شهادة غير المسلم لاسيما في ظل تطور العلاقات الدولية وتشابك مصالح الأمم في العصر الحاضر فالشهادة عامل مؤثر في إظهار الحق فهي بينة ويقول الرسول (ﷺ) "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه."(٥) وبناء وبناء على ذلك فقد يكون من النظر لشهادة غير المسلم على أنها ضرورة تنزل منزلة الحاجة

(١) أبو شاويش، شهادة الكتابي المختلف في قبولها، مرجع سابق، ص٣٥٠-٣٥١.
(٢)محمد جميل مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٣٦-٢٣٧.
(٣) سورة آل عمران، آية ٧٥.
(٤) عبده، محمد، *تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار*، ط٣، ج٧، (مصر: مطبعة المنار، ١٩٢٨)، ص ٢٣٤-٢٣٥.
(٥) سنن الترمذي، ٦٢٦/٣، رقم ١٣٤١. انظر أيضا: محمد جميل، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

فقد أشار الفقهاء بأن الحاجة إذا عمت فإنها تنزل منزلة الضرورة.[١]يعضد ذلك قياس الإمام الشيخ ابن تيمية فيما يتعلق بشهادة الغير مسلم في الوصية عند عدم المسلم انها ضرورة تستتبع قبولها اكان الامر في سفر أو حضر، ومن ذلك تعقيب ابن القيم بقوله في هذه المسألة "وعلى هذا لو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه ويكون بدلا مطلقا".[٢] وفي اختيارات البعلي إشارة "وقول أحمد: أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم ، هذه ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا، وصية وغيرها، وهذا متجه".[٣]

III. المبحث الثالث

الإثبات بالشهادة وشرط الدين في بعض القوانين والقواعد الدولية للتحكيم

الشهادة تعتبر من الأعمال الإجرائية تقوم بها الهيئة القضائية أو التحكيمية المعنية بفض النزاع وذلك بعد اتخاذ المتطلبات القانونية لقبولها. هذا وترتبط إجراءات تقديم الشهادة في النزاع التحكيمي في العديد من الأنظمة القانونية بالقانون المنظم للشهادة. وحيث تتضمن الشهادة وقبولها شروط وأحكام قانونية، فقد أتى هذا المبحث في خمس مطالب تناقش التالي: يأتي المطلب الأول لتنظيم العلاقة بين نظام التحكيم والمرافعات عند القيام بالأعمال الإجرائية. بينما يناقش المطلب الثاني والثالث ليوضح الاثبات بالشهادة وشرط الإسلام في كل من قانون التحكيم، المرافعات والاثبات السعودي. ويوضح المطلب الرابع والخامس الاثبات بالشهادة وشرط الإسلام في بعض الأنظمة القانونية وبعض القاعد الدولية في التحكيم.

III.أ. المطلب الأول

الاجراءات التحكيمية والعلاقة بين نظام التحكيم والمرافعات

تتضمن الأعمال الإجرائية التي تقوم بها الهيئة التحكيمية لفض الخصومات بين الأطراف اللجوء لوسائل الإثبات المتنوعة مسترشدة بالقانون الحاكم للتحكيم واتفاق الأطراف والضمانات القضائية المتعارف عليها مثل الحيدة والاستقلال وكفالة حق الدفاع وغيرها. هذا وقد نظم إجراءات التحكيم الباب الرابع من نظام التحكيم السعودي في المواد من (٢٥) إلى (٣٧). وتشير المادة (٢٥) منه حق أطراف الخصومة في إختيار الإجراءات التحكيمية التي تتبعها هيئة التحكيم مع حق هذه الهيئة في إخضاع هذه الإجراءات لأي قاعدة محلية أو دولية نافذة في منظمة أو هيئة أو مركز تحكيمي بشرط عدم معارضتها مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفي حال خلو اتفاق الأطراف من تحديد القواعد الإجرائية فتقوم بذلك الهيئة التحكيمية.[٤]

---

(١) السيوطي، عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين. الاشباه والنظائر، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠)، ص٩٧.

(٢) الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ١٩٢-١٩٣.

(٣) الاختيارات الفقهية، مرجع سابق، ص٥١٩.

(٤) نظام التحكيم السعودي، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣و قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣٣ه، تم النشر في ١٨/٠٧/١٤٣٣ هـ الموافق: ٢٠١٢/٠٦/٠٨ مـ، م٢/١/٢٥.

تنبع أهمية محافظة الهيئة التحكيمية على العدالة الإجرائية عند قيامها بمهامها من أن التقصير في ذلك قد يؤول بأحكامها للإبطال فمن التزاماتها على سبيل المثال الحرص على تهيئة الفرص المتساوية بين الخصوم لعرض الدعوى والدفاع.[١] وفي سبيل تحقيق التزاماتها للهيئة التحكيمية القيام بالعمل الإجرائي المتطلب أو طلب المساعدة من الجهات القضائية المختصة مثل دعوة شاهد، خبير، إحضار مستند أو صورته للاطلاع وغيرها.[٢] وفي كل الأحوال فاتفاق التحكيم وما ورد في متنه من توافقات أطراف الخصومة بما فيها الإجراءات يجب أن تحترم من قبل الهيئة التحكيمية وإلا تعرض الحكم لاحتمال طلب إبطاله مالم يرافق المخالفة الإجرائية علم أطراف الخصومة وعدم ممارسة الحق في الاعتراض على ذلك مما يعد السكوت تنازلا عن حق الاعتراض.[٣]

هذا ويعتبر اللجوء للإثبات بالشهادة من الأعمال الإجرائية التي قد تطلب أثناء النظر في النزاع التحكيمي وتضطلع بنظره الهيئة التحكيمية ولها في ذلك العدول عن هذا الإجراء أو عدم قبول نتيجته مع التسبيب مع ضمان كفالة انسجام ذلك مع اتفاق أطراف النزاع ومع ضمانات التقاضي.

هذا وقد يثار التساؤل فيما لو خلا نظام التحكيم من تنظيم بعض الأمور الإجرائية مثل موضوع الشهادة والشهود فهل يسد النقص باللجوء لقانون المرافعات والاثبات أم أن الأمر سيقتصر في نظرها لقانون التحكيم المحتكم له. ذهب القانونين في إجابه هذا التساؤل لاتجاهين؛ الأول: يرى أن لقانون التحكيم ذاتية عن قانون المرافعات والإثبات والتي يجب أن تحكم كل ما يتعلق بالعملية التحكيمية وبالتالي لا يسد النواقص من القوانين الأخرى مالم ينص قانون التحكيم بخلاف ذلك. الثاني: مع التأكيد على ذاتية قانون التحكيم إلا أن النواقص تسد بقانون المرافعات بشرط أن تكون القاعدة التي تسد عامة وليست مخصوصة بقانون المرافعات أو متعارضة مع ذاتية قانون التحكيم.[٤]وبالرغم من أن نظام التحكيم السعودي لم يتعرض لإجابة هذا السؤال فالاتجاه الثاني له وجاهه منطقية نظرا لخضوع جميع الأنظمة في المملكة لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن هذا التوجه لا يتعارض مع الممارسات الدولية في

---

(١) نظام التحكيم السعودي، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣و قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣٣ه، تم النشر في ١٨/٠٧/١٤٣٣ هـ الموافق: ٢٠١٢/٠٦/٠٨ مـ، م٢٧.

(٢) نظام التحكيم السعودي، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣و قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣٣ه، تم النشر في ١٨/٠٧/١٤٣٣ هـ الموافق: ٢٠١٢/٠٦/٠٨ مـ، م٢٢.

(٣)نظام التحكيم السعودي، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣و قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣٣ه، تم النشر في ١٨/٠٧/١٤٣٣ هـ الموافق: ٢٠١٢/٠٦/٠٨ مـ، م٧. - انظر أيضا: الطعن رقم ١٧٥١٨، لسنة ٧٦، جلسة ٢٨/٠٣/٢٠١٧.

(٤) شرف الدين، أحمد. المرشد الى قواعد التحكيم ارشادات للمحكمين والمحامين، ط٣، (مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧)، ص ١٦٤-١٦٥. انظر: مثال ذلك التحكيم في القانون العراقي، حيث ان التحكيم يندرج كجزء من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لعام ١٩٦٩ المعدل – يشير القانون في متن المادة ١/٢٦٥ "يجب على المحكمين اتباع الأوضاع والإجراءات المقررة في قانون المرافعات الا إذا تضمن الاتفاق على التحكيم او أي اتفاق لاحق عليه اعفاء المحكمين منها صراحة او وضع إجراءات معينة يسير عليه المحكمون".

هذا المضمار وليس هناك ما يمنع اللجوء إليه طالما ان القاعدة التي يراد الاستعانة بها في قانون المرافعات والإثبات قاعدة عامة ولا تتعارض مع ذاتية قانون التحكيم.[١]

III.ب. المطلب الثاني

الإثبات بالشهادة وشرط الإسلام بين قانون التحكيم وقانون المرافعات السعودي

يعتبر الإثبات عبر شهادة الشهود من الأمور الإجرائية التي يجوز الاتفاق عليها أطراف النزاع أو تقريره عبر الهيئة التحكيمية مع مراعاة المبادئ الأساسية للتقاضي. هذا وقد أشارت المادة (١/٢٥) من نظام التحكيم لحق طرفي النزاع على الاتفاق على الإجراءات واجبة الإتباع من قبل الهيئة التحكيمية أو تقوم الهيئة التحكيمية باختيار تلك الإجراءات حال عدم الاتفاق المسبق عليها من قبل أطراف النزاع على ألا يكون في اختياراتها انتهاك لإحكام الشريعة.[٢]

وباستقراء نظام التحكيم السعودي فإن الإثبات عبر الشهادة لم يتم التطرق إلية إلا بشكل عرضي في متن المادة (٣/٢٢) عندما أجازت للهيئة التحكيمية طلب مساعدة الجهات القضائية المختصة في تنفيذ بعض الإجراءات التحكيمية مثل دعوة شاهد أو خبير وخلافه مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك استقلالاً ".[٣] كما ذكرت بمتن المادة (٢٨) عندما قررت حق طرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم أو ترك ذلك للهيئة التحكيمية مع حق سماع أقوال الشهود أو الخبراء. ودلالة النص تقتضي حق الهيئة التحكيمية دعوة شاهد وليس لها إجباره على الحضور وبالتالي لها طلب المساعدة القضائية في إتمام هذا الإجراء في حال رفض الشاهد تلبية دعوة الهيئة التحكيمية لسماع شهادته والتي قد تكون مؤثرة في انهاء النزاع. .[٤]

هذا ويلاحظ أن نظام التحكيم السعودي قد خلا من أي نصوص قانونية غير ما ذكر أعلاه ينظم آلية شهادة الشهود أو الشروط المتطلبة في الشهادة وشهودها مما يستدعي الرجوع لقانون المرافعات ولنظام الإثبات بعد صدوره في حال عدم تنظيم تلك الإجراءات عبر اتفاق أطراف النزاع أو تحديده عبر الهيئة التحكيمية.

فيما يتعلق بقانون المرافعات الشرعية السعودي لعام ١٤٣٥ه فقد ورد الاثبات عبر الشهادة في متن الباب رقم (٩) الفصل (٥) وذلك عبر المواد من المادة (١٢١) إلى المادة

---

(1) ICC Rule, Art.15(1). See Y. Derains & E. Schwartz, A Guide to the ICC Rules of Arbitration 223-228 (2d ed. 2005). See., UNCITRAL Rules, Art. 1, 15; LCIA RULES, ART. 14; ICDR Rules, Art. 1, 16.; Gary Born, International Commercial Arbitration, V1, Ch10, P1338.

انظر أيضا - الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥٨ جلسة ٢٤/٠٣/١٩٩١ س ٤٢ ع ١ ص ٧٩٣ ق ١٢٦ .

(٢) نظام التحكيم السعودي، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣و قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣٣ه، تم النشر في ١٨/٠٧/١٤٣٣ هـ الموافق: ٢٠١٢/٠٦/٠٨ مـ، م٢٥.

(٣) نظام التحكيم السعودي، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣و قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣٣ه، تم النشر في ١٨/٠٧/١٤٣٣ هـ الموافق: ٢٠١٢/٠٦/٠٨ مـ، م٢٢.

(٤) والي، فتحي، *قانون التحكيم في النظرية والتطبيق*، ط١، (مصر: منشأة المعارف، ٢٠٠٧)، ص٣٦٢.

(١٢٧). وتشير المادة (١٢١) منه بأن على الخصم طالب الإثبات عبر شهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو شفاهية الوقائع التي يروم إثباتها وإذا ما قررت الدائرة سماع الشهود فيتم تعيين جلسة لذلك.[١] كما أنه يمكن الإنابة القضائية في حال تعذر لمانع حضور الشاهد لإدلاء الشهادة أو لإقامته خارج نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة ناظرة القضية.[٢] ويتم سماع شهاد الشهود بحضور الخصوم وفي معزل عن بقية الشهود بعد التحقق من بياناته ويكشف ما قد يخل بحيدته أو استقلاله.[٣] وذهب الشيخ أبن خنين على تفريق الشهود عند أداء الشهادة إلا فيما يتعلق بشهادة المرأة التي تسمع شهادة كل امرأتين مع بعضهما وهو ما ذهب اليه نظام المرافعات في لائحته التنفيذية.[٤] هذا ويرى بعض الفقهاء أن تفريق الشهود عند الأداء مقيده بوجود الريبة التي قد تبرر ذلك مستندين في ذلك لقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئتها الدائمة بأنه "على القاضي عند الريبة في الشهادة تفرقة الشهود، وأن يحضروا في وقت واحد ما أمكن ذلك، وأن لا يمكنوا من مقابلة بعضهم لبعض وقت الشهادة".[٥]

هذا وللقاضي كما هو للمحكّم في الهيئة التحكيمية توجيه الأسئلة للشاهد من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم الذين لا يملكون القيام بهذا الاجراء ابتداء إلا أن تكون القضية المنظورة تجارية بحسب التعديل الوزاري بالقرار ١٩٦٨ لعام ١٤٣٩ه والتي تعطي الخصوم حق مناقشة الشاهد مباشرة تحت اشراف القاضي.[٦] هذا وقد يمنح القاضي أو المحكم مهلة لأطراف النزاع لاستجلاب الشهود في حال غيابهم أو حضور البعض دون الآخر مع التأكيد ألا يترتب على ذلك الإضرار بحسن سير العملية التحكيمية أو القضائية ولمراعاة التوازن المطلوب بين مصلحه الخصوم.[٧]

هذا وفي حال أداء الشهادة فيتم الحرص على تدوينها وفق منطوق الشاهد ويتم تلاوتها عليه وإمضائه عليها مالم يطلب التعديل عليها وذلك قبيل توقيعه والقاضي على الشهادة.[٨]

---

(١) نظام المرافعات السعودي، م١٢١،٢٠١٢.

(٢) نظام المرافعات السعودي، م١٢٢،٢٠١٢.

(٣) نظام المرافعات السعودي، م١٢٣،٢٠١٢. بينت اللائحة التنفيذية بانه في حال كان الشهود من النساء فتسمع شهادة كل اثنين منهما سويا ولا شك بأن سبب ذلك هو ان تقوم الشاهدة بتذكير الشاهدة الأخرى في حال نست احداهما جزء من الوقائع. كما بينت اللائحة ان الإشارة لمهنة الشاهد ورقم هويته وسنه ومحل اقامته وجهه اتصاله بالخصوم في الضبط دون الصك، اما اسمه الكامل فيذكر في الضبط والصك معا.

(٤)آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد، *الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*، ج٥، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار ابن فرحون، ٢٠١٢)، ص. ١٦.

(٥) قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدائمة رقم (٤/٧٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٥هـ - اختلف الفقهاء في تفرقة الشهود عن بعضهم البعض الى ثلاثة اقوال- القول الأول: يستحب تفويق الشهود عند ارتياب القاضي في الشهود وهذا قول الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة. القول الثاني: ان القاضي يقوم بسماع الشهادة من الشهود معا ولزم تفريقهم حال الارتياب وهو قول عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة. القول الثالث: يجب التفريق بين الشهود في حد الزنا وجواز التفريق فيما عدا ذلك في وجود التهمه وتحريمه في حال خلو وجود التهمة من التفرقة بين الشهود، وهذا قول للمالكية. انظر في ذلك - الناصر، فيصل بن إبراهيم، *ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي*، ط.١، (الرياض، المملكة العربية السعودية: الجمعية العلمية القضائية السعودية، ٢٠٢٠)، ص ١٠٢٦-١٠٣٢.

(٦) نظام المرافعات السعودي، م١٢٥،٢٠١٢. قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ.

(٧) نظام المرافعات السعودي، م١٢٦،٢٠١٢.

(٨) نظام المرافعات السعودي، م١٢٧،٢٠١٢.

ويتبين من ذلك أن النظام يتطلّب أن تكون الشهادة شفوية مع إمكانية أدائها كتابية في حال أذن ناظر القضية بذلك مع إتاحة الحق للمشهود ضده أن يقوم بالاعتراض حسب النظام على هذه الشهادة بتوضيح أوجه الخلل فيها أو في مؤديها. [١]إن تطّلب شفوية الشهادة تمثل الفكر التقليدي في معظم النظم القانونية التحكيمية العربية والتي لم تحبذ الشهادة المكتوبة بشكل عام حتى مع وجود اليمين المدعم لها مما قد يؤدي لمشقة في التعامل مع القضايا التحكيمية الدولية ذات العنصر الأجنبي لا سيما بأن الشهادة المكتوبة أو ما يعرف بـــ (Affidavit) ذات قبول دولي واسع في عالم التحكيم، وبالتالي فليس هناك ما يمنع من الاعتماد على الشهادة المكتوبة خاصة وأن التحكيم تلعب إرادة أطراف النزاع فيه جانب كبير من تحديد إجراءاته مما يجعل عدم قبول الهيئة التحكيمية لما توافق عليه الأطراف نوع من المخالفات التي قد تؤدي بحكمها إلى الابطال. [٢]

هذا وبالرغم من حق المشهود ضده في الطعن على الشهادة والشاهد فإنه مما يؤخذ به على نظام المرافعات ولائحته عدم توضيح الأمور التي تبرر عدم قبول الشهادة أو تطعن في الشاهد وتجعل من شهادته غير مقبولة وبالتالي فالحاجة تقضي الرجوع إلى المبادئ العامة في الإثبات بشهادة الشهود في الشريعة الإسلامية حيث أن المحاكم تطبق على القضايا المعروضة أمامها احكام الشريعة الإسلامية وفق ما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة وليس هناك ما يمنع من لجوء القاضي لأي مذهب يرى فيه ضالته لتحقيق العدل المنشود.[٣] هذا وقد سبق في المبحث الثالث الإجابة عن رأي الفقهاء فيما يتعلق بشرط اسلام الشاهد ومدى قبول شهادة غير المسلم على المسلم في حضر وسفر نستفاد بأن الإجماع منعقد على أن شهادة غير المسلم على المسلم في غير حالة الوصية في السفر حال انعدام وجود المسلم العدل غير مقبولة كدليل إثبات في النزاعات المرفوعة أمام المحاكم وعلى أفضل تقدير قد تعتبر قرينة وليس هناك ما يدل على اختلاف التوجه في حال كان النزاع تحكيمي مما يرتب آثار على التنفيذ الحكم التحكيمي وسيتم تحديد ذلك لاحقا.

III.ج. المطلب الثالث

الإثبات بالشهادة وشرط الاسلام في قانون الإثبات السعودي الجديد

صدر نظام الإثبات السعودي بموجب القرار رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٤ه في عدد (١١) باب وعدد (١٢٠) مادة ليلغي العمل بمواد الإثبات الواقعة في الباب التاسع من نظام المرافعات والباب السابع من نظام المحاكم التجارية وما يعارضه من أحكام الا في المواضيع التي لم ترد في هذا النظام ووجدت في تلك الانظمة ذات العلاقة بالإثبات.[٤] هذا وقد أتى الإثبات عبر الشهادة في الباب (٥) عبر المواد من المادة (٦٥) إلى المادة (٨٣) ويظهر باستقراء المواد أن الإثبات بالشهادة جائزة مالم يقيد الجواز نص يقضي بخلاف ذلك.

(١) نظام المرافعات السعودي، م١٢٤،٢٠١٢

(٢)حداد، حمزة أحمد، *التحكيم في القوانين العربية*، ط.١، (عمان، الأردن: دار الثقافة، ٢٠١٠). ٣٤٦-٣٤٧. ٣٤٧.

(٣) نظام المرافعات الشرعية، م١.

(٤) نظام الاثبات السعودي، صدر بموجب قرار رقم (٢٨٣)، تاريخ ١٤٤٣/٥/٢٤ه، ماده (١٢٨).

هذا وتبين المادة (٦٦) أن الإثبات بالشهادة جائز طالما أن المطالب به لا يزيد عن مئة ألف ريال أو ما يعادلها بغض النظر عن طبيعة المعاملات سواء اكانت تجارية أو مدنية وهو ما يخالف كل من النظام المصري والإماراتي للإثبات الذي استثنى المعاملات التجارية من تحديد قيمة أعلى لقبول الشهادة فيها.[١]

وتأتي المادة (٧٠) لتبين بأن كل من لم يبلغ الخامسة عشر أو بلغها وكان غير مدرك بشكل سليم لا يكون أهلا للشهادة مع جواز قبول سماع أقوال من لم يبلغ هذا السن على سبيل الاستئناس فقط.[٢]وتأتي المادة (٧١) لتبين بعض موانع أداء الشهادة وتتضمن وجود حالة تعارض في المصالح في حال كانت الشهادة تجر نفعا أو تدفع ضرر أو كانت مقدمة من أصل لفرع كالوالد لابنه والعكس صحيح، أو شهادة الأزواج لبعضهم ولو انتهت الرابطة الزوجية، أو شهادة وصي أو نائب قانوني أو قضائي لمن هم تحت ولايتهم النيابية. كما توافق كل من النظام السعودي للإثبات مع النظام المصري والإماراتي للإثبات فيما يتعلق بمنع شهادة الموظف والمكلف بخدمة عامة لمعلومات قد تكون سرية وصلت لهم بسبب تأديتهم لأعمالهم ولو بعد تركهم للعمل مالم ترفع عن تلك المعلومات نطاق السرية أو تأذن بالشهادة حول تلك المعلومات الجهة المختصة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.[٣]

هذا وللخصوم بحسب المادة (١/٧٩) الطعن في الشهادة بإظهار ما يخل بها أو بمؤديها وللمحكمة سلطة تقدير هذه الأسباب مع التأكيد بأن المادة (٢/٧٩) تبين أن للمحكمة تقدير عدالة الشهادة والشهود من حيث السلوك والتصرف وغيرها من ظروف الدعوى دون الحاجة إلى تزكية وبما تراه من وسائل. [٤] هذا ولم يختلف نظام الإثبات عما كان عليه الوضع في قانون المرافعات من أن الشهادة تكون وعبر المادة (٧٤) شفاهه ويجوز أن تكون كتابية بأذن من المحكمة؛ كما أن للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء وفي ذلك لم يتوافق نظام الإثبات السعودي مع النظام المصري والإماراتي في الإثبات من أن الحلف يكون هنا على حسب دين ومعتقد الشاهد. وبالنظر في المادة (٢/١٢٥) فإن إجراءات الإثبات يطبق عليها تلك الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام مع التأكيد على أن المادة (١٣) تبين بأن المملكة ملزمة بالاتفاقات الدولية التي تكون طرفا بها المملكة وعليها أن تأخذ بالإجراءات الخاصة بالإثبات التي تجرى خارج المملكة مالم تخالف النظام العام.

وباستقراء هذه النصوص القانونية فيمكن القول بأن النظام لا يمنع صراحة شهادة غير المسلم في النزاع القضائي وبالتالي في النزاع التحكيمي لاسيما وأن المادة (٢/٧٩) تظهر أن المحكمة لها سلطة تقدير عدالة الشهادة والشهود من حيث التصرف والسلوك وظروف الدعوى بما تراه من وسائل. هذا وقد يصطدم هذا الرأي مع منطوق المادة (٢/١٢٥) التي تقضي بأن إجراءات الإثبات يطبق عليها تلك الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام مما يرجح منع غير المسلم من أداء الشهادة في غير الوصية و السفر يؤيد ذلك وجود شبه إجماع في المذاهب الفقهية لا يخالفه سوى ما أتى به من قياس منسوب للإمام ابن تيمية فيما يتعلق بشهادة الغير مسلم في الوصية عند عدم المسلم انها

(١) نظام الاثبات السعودي، صدر بموجب قرار رقم (٢٨٣)، تاريخ ١٤٤٣/٥/٢٤ه، ماده (٦٦).
(٢) نظام الاثبات السعودي، صدر بموجب قرار رقم (٢٨٣)، تاريخ ١٤٤٣/٥/٢٤ه، ماده (٧٠).
(٣) نظام الاثبات السعودي، صدر بموجب قرار رقم (٢٨٣)، تاريخ ١٤٤٣/٥/٢٤ه، ماده (٧١).
(٤) نظام الاثبات السعودي، صدر بموجب قرار رقم (٢٨٣)، تاريخ ١٤٤٣/٥/٢٤ه، ماده (٢/١/٧٩).

ضرورة تستتبع قبولها اكان الامر في سفر أو حضر، ومن ذلك تعقيب ابن القيم بقوله في هذه المسألة "وعلى هذا لو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه ويكون بدلا مطلقا".[١]

III.ح. المطلب الرابع
الإثبات بالشهادة وشرط الاسلام في بعض الأنظمة القانونية

▪القانون المصري:

خلا قانون التحكمي المصري لعام ١٩٩٤م من تحديد من تقبل منهم الشهادة وشروط أدائها وموانعها فيما عدا ما توافق فيه عبر المادة (٢٨) مع النظام السعودي للتحكيم حيال حق أطراف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم وللهيئة التحكيمية في اختيار المكان حال عدم وجود اتفاق مسبق عليها وعلى الإجراءات الأخرى متضمنه الاستماع لشهادة الشهود، مما يحتاج فيه للرجوع لنظام الإثبات المصري في المواد المدنية والتجارية.[٢]

وفيما يتعلق بالقانون المصري للإثبات في المواد المدنية والتجارية فقد ورد الإثبات بشهادة الشهود في المواد من المادة (٦٠) إلى المادة (٩٨)؛ وباستقراء النصوص القانونية السابقة يتبين بأن قانون الإثبات المصري لا يتطلب شرط الإسلام في الشاهد لقبول شهادته سواء أكان ذلك على المسلم أو غير المسلم أو لهما أو عليهما في القضايا التجارية وبغض النظر أن يكون ذلك أمام هيئة قضائية أو تحكيمية، ويؤيد ذلك أن المادة (٨٦) من النظام يشير بأن على الشاهد قول الحق وأن يحلف اليمين عند أداء الشهادة بحسب الأوضاع الخاصة بديانته.[٣]هذا ويعتبر تقدير ما أفاد به الشهود من أقوال مرهون بما يطمئن إلية وجدان قاضي الموضوع ولا سلطان لأحد عليه فيه ذلك مادام القاضي ومحكمة الموضوع لم تخرج الشهادة عن مدلولها، كما أن للقاضي الأخذ بشهادة البعض وتطرح شهادة أخرى دون الاحتياج إلى تعليل ذلك.[٤]

▪في القانون الاماراتي:

يأتي قانون التحكيم الإماراتي رقم (٦) لعام ٢٠١٨م في عدد (٦١) مادة مقسمة على عدد (٦) فصول وليحل محل المواد (٢٠٣) إلى (٢١٨) من القانون الاتحادي رقم (١١) لعام ١٩٩٢م.[٥]شأن العديد من قوانين التحكيم حول العالم يأتي هذا القانون في الفصل (٤) ليؤكد على كفالة مبدأ المساواة بين أطراف التحكيم والتي هي من ضمانات التقاضي الأساسية وذلك

---

(١) الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ١٩٢-١٩٣.
(٢) نظام التحكيم المصري، (١٩٩٤)، م٢٨.
(٣) إن نص هذه المادة ومدى انطباقها في القضايا التجارية قد يختلف عند التعرض لقضايا من نوع اخر مثل القضايا الاسرية انظر: في ذلك الى الطعن رقم ١٦ لسنه ٣٨ قضائية، دائرة الأحوال الشخصية – جلسة ١٩٧٤/٦/٥، مكتب فني سنه٢٥-قاعدة ١٦٢- صفحة ٩٧٩.
(٤) الطعن ١٠٠٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٨٤ مكتب فني ٣٥ ج ١ ق ٨١ ص ٤١٧.- الطعن ١٧٧٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٥ / ١٠ /١٩٨٤ مكتب فني ٣٥ ج ٢ ق ٣٣٤ ص ١٧٦٢. الطعن ٩٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٩ مكتب فني ٤٠ ج ١ ق ٨٢ ص ٤٤٠
(٥)، قانون اتحادي رقم (٦)، لسنه ٢٠١٨ بشأن التحكيم.

بتوفير التعامل بين أطراف الخصومة على قدم المساواة وتهيئة الفرص المتكافئة والكاملة لعرض الطلبات والدفوع.[١] هذا ولم يتضمن هذا القانون أسوه بالقانون السعودي والمصري للتحكيم بالشروط المتطلبة بالشهادة أو الشاهد، إلا أنه تفرد في المادة (٣٥) بتوضيح حق الهيئة التحكيمية للاستماع لشهادة الشهود بمن فيهم شهود الخبرة من خلال الوسائل الحديثة للاتصالات دون الحاجه لحضور الجلسة. وبناء على خلو هذا القانون من الإجراءات المتطلبة في الشهادة والشهود فإن ذلك يتطلب الرجوع إلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لعام ٢٠٠٦.[٢]

ورد الإثبات بشهادة الشهود في قانون الإثبات الاماراتي للمعاملات المدنية والتجارية في المواد من المادة (٣٥) إلى المادة (٤٧). تشير المادة (٣٥) لقبول الإثبات بالشهادة في القضايا التجارية دون تحديد سقف أعلى للمبالغ المشهود فيها بينما ورد التحديد في القضايا المدنية بمنع الإثبات عبر شهادة الشهود للتصرفات تزيد قيمته على خمسة الاف درهم أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في اثبات وجوده أو انقضائه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.[٣] كما أنه لا تقبل شهادة الشهود في التصرفات المدنية وإن لم تزد القيمة عن المبلغ المحدد آنفا "خمسة الاف درهم" في حالات منها وجود الدليل الكتابي أو كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.[٤]وعلية فان القاعدة العامة في الإثبات تقضي بجواز الإثبات بشهادة الشهود فيما يتعلق بالوقائع المادية والتصرفات التجارية بغض النظر عن مبلغها مع جواز ذلك في التصرفات المدنية التي لا تزيد حجم المبالغ فيها على خمسة الاف درهم حسب ما أشير إلية أعلاه. وباستقراء المادة (٣٩) فإن للمشهود ضده الحق في نفي الشهادة بذات الطريقة مع حق المحكمة في قبول الشهادة والحكم بموجبها متى ما كانت للشهادة فائدة مرجوة لإظهار الحقيقة.[٥]

وبالنظر في قانون الإثبات الإماراتي فإنه لم يتضمن تحديد السن القانوني لقبول شهادة الشاهد أسوه بقانون الإثبات السعودي والمصري، إلا أنه يمكن الاستدلال بأن السن القانوني لقبول الشهادة من الشاهد هو لمن بلغ راشدا عاقلا الخامسة عشر عاما وهو ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (٢٩) لعام ٢٠٠٥م في متن المادة (٩١).

هذا ولم يتضمن قانون الإثبات الإماراتي وعلى غرار قانون الإثبات المصري ما يفيد باشتراط شرط الإسلام في الشاهد لقبول شهادته على أو ضد المسلم أو غير المسلم في القضايا التجارية ويعتضد ذلك ما ورد بمتن المادة (٤١) من تطلب قول الشاهد للحق وأن يتمم ذلك بالحلف على حسب الأوضاع الخاصة بدين الشاهد، وليس هناك ما يخصص هذا الأمر في

(١) قانون اتحادي رقم (٦)، لسنه ٢٠١٨، بشأن التحكيم، م (٢٦).
(٢) قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية، قانون اتحادي إماراتي رقم (١٠)، لسنه ١٩٩٢، معدلا بالقانون الاتحادي رقم (٣٦)، لسنه ٢٠٠٦.
(٣) قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية، قانون اتحادي إماراتي رقم (١٠)، لسنه ١٩٩٢، معدلا بالقانون الاتحادي رقم (٣٦)، لسنه٢٠٠٦، (م٣/٢/١/٢٥).
(٤) قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية، قانون اتحادي إماراتي رقم (١٠)، لسنه ١٩٩٢، معدلا بالقانون الاتحادي رقم (٣٦)، لسنه٢٠٠٦، (م٣٦).
(٥) قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية، قانون اتحادي إماراتي رقم (١٠)، لسنه ١٩٩٢، معدلا بالقانون الاتحادي رقم (٣٦)، لسنه٢٠٠٦، (م٤/٣/٣٩).

بقية النظام مما يؤيد أن القانون لا يمنع شهادة غير المسلم وبغض النظر لمن تأتي في صالح أو ضده تلك الشهادة مما يفتح المجال لتطبيق ذلك أمام هيئة قضائية أو تحكيمية.[١] وفي هذا السياق فإن حلف اليمين عند تقديم الشهادة الشفوية يعتبر من النظام العام حسب وجهة نظر محكمة التمييز في دبي، وعليه فإن عدم الحلف يؤدي لإبطال حكم التحكيم حتى لو كان ذلك غير متطلب حسب اتفاق أطراف النزاع التحكيمي.[٢]

▪في القانون الأمريكي:

نظرا لعدائية المحاكم الأمريكية تجاه تنفيذ رغبات الأطراف وإنفاذ العقود المتضمنة شروط قبول التحكيم لحل المنازعات،[٣] فقد صدر قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي [FAA] لعام ١٩٢٥م لينظم إجراءات التحكيم في النزاعات التجارية المحلية والدولية. [٤] ونتيجة لذلك، فتفسير الشك في نطاق الأمور التي تخضع للتحكيم من عدمها أصبحت تميل لصالح إعمال شرط التحكيم مما أدى لرواج اللجوء للتحكيم لفض النزاعات ولوجود دعم تشريعي وقضائي في ذلك.[٥]

والتحكيم في نظر القانون الأمريكي ينشأ من اتفاق الأطراف وبالتالي ليس لاحد الأطراف أو للهيئة التحكيمية اللجوء للتحكيم الا فيما تم الاتفاق عليه مسبقا من الأمور التي تدخل تحت حيز اتفاق التحكيم في المقام الأول.[٦]وعليه فإن بعض الأحكام القضائية تقرر صراحة ان القانون الفدرالي الأمريكي للتحكيم يعكس ليبرالية القانون الفدرالي التي تفضل اللجوء للتحكيم لحل النزاعات مع الاحتفاظ بالمبادئ الأساسية المهمة التي تقرر ان التحكيم منشؤها تعاقدي.[٧]

وعلي غرار القانون السعودي والمصري والإماراتي للتحكيم فإن قانون التحكيم الأمريكي يدعم تدخل القضاء لمساعدة الهيئة التحكيمية في تنفيذ بعض الإجراءات حسب طلبها ويتضمن ذلك طلب الاستماع للشهود والقيام بالإجراءات بالطرق التي نصت عليه قانون المرافعات المدنية.[٨] هذا ولا شك بأن القانون الفدرالي قد أعطي للهيئة التحكيمية الحق ابتداء بأن تستدعي للشهادة من ترى في أهمية تقديم شهادته وفي حال عدم الالتزام بالحضور فتملك

---

(١) قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية، قانون اتحادي إماراتي رقم (١٠)، لسنه ١٩٩٢، معدلا بالقانون الاتحادي رقم (٣٦)، لسنه٢٠٠٦، (م٤١).

(٢) الطعن ٢٠٠٣/٥٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤.

(3) Circuit City Stores, Inc. v. Adams, 532 U.S. 105, 111 (2001).

(4) Federal Arbitration Act, 9 U.S.C. §§ 1-14. Accessible at - https://cutt.us/2iD5c

(5) Moses H. Cone Mem'l Hosp. v. Mercury Const. Corp., 460 U.S. 1, 24-25 (1983).

(6) AT&T Technologies, Inc. v. Communications Workers of America, 475 U.S. 643, 648 (1986) (quoting United Steelworkers of America v. Warrior & Gulf Nav. Co., 363 U.S. 574, 582 (1960).

(7) AT&T Mobility LLC v. Concepcion, __ U.S. __, 131 S. Ct. 1740, 1745 (2011) (2011) (citations omitted).

(8) Federal Arbitration Act, 9 U.S.C. §§ 4. Accessible at - https://cutt.us/2iD5c

الهيئة التحكيمية الرفع للمحكمة المختصة وذلك بغيه طلب الإجبار على الحضور أو لطلب تقرير المعاقبة حال الامتناع عن الحضور.[١]

وفيما يتعلق بالإثبات بالشهادة فقد خلا نظام التحكيم الأمريكي مما ينظمه وبالتالي ففي حال عدم اختيار أطراف النزاع قانون يحكم الإجراءات أو يتفقوا عليها أو تحددها الهيئة التحكيمية، فإن قانون الاثبات الفيدرالي سيتم تطبيقه. [٢] وفيما يتعلق بأهلية الشهود فينص القانون على أن " كل إنسان مؤهل ليكون شاهد فيما عدا ما نص عليه بخلاف ذلك في هذا القانون. ولكن في القضايا المدنية فإن قوانين الولايات تحكم أهلية الشهود فيما يتعلق بالمطالبات أو الدفاعات التي توفر له قانون الولاية قاعدة لسن القرار." [٣]هذا ويشترط القانون القانون عند تأدية الشهادة أن يكون الشاهد قادر على الإدراك والتعبير والإحساس بالمسؤولية القانونية لقول الحقيقة والقدرة على إيصالها لذا نجد القاعدة القانونية (٦٠١) من ذات القانون تقرر بأن الجميع مؤهل ليكون شاهد مالم يقرر القانون خلاف هذه القاعدة. كما تقرر القاعدة (٦٠٢) بأنه لا يجوز للشاهد الشهادة إلا في الأمور التي لديه معرفه شخصيه بها، أي أنه على إطلاع على المعلومة.[٤] كما تتطلب القاعدة (٦٠٣) من ذات القانون من الشاهد أن يقوم بتأدية بتأدية الشهادة على النحو التي تظهر فهمه لأهمية قول الحقيقة ولا شيء سوى الحقيقة. [٥] وبالتالي، فأداء الشهادة يترافق مع الحلف على قول الحق ويكون ذلك الحلف بحسب معتقد الشخص مع التأكيد على أن الكذب عند الأداء يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.[٦]

ومالم يكن الشخص الشاهد مجنون مما يحتم على القضاء عدم قبول هذه الشهادة، فإنه تقل احتمالية عدم قبول الشهادة للشهود الآخرين بل أنها قد تقبل من الصبي الصغير في حال كان قادر على تأديتها بحسب القاعدة الفيدرالية (٦٠١-٦٠٣). كما إن النقاش حيال القاعدة (٦٠٥) من حيث عدم قبول شهادة القاضي الذي ترأس الجلسة من الشهادة في المحكمة محل خلاف لا سيما أن النص القانوني يشير لعبارة The presiding judge may not testify as a witness at the trial وذلك لا يفيد المنع وجوبا. [٧] ويسير في نفس المنوال وجود أقوال متعددة فيما يتعلق بقبول شهادة عضو هيئة المحلفين في المحكمة وقد نظمت شهادته وضوابطها نص القاعدة القانونية (٦٠٦).[٨]

هذا وفي فترة من الفترات في التاريخ الأمريكي فقد انقسمت الولايات الأمريكية فيما يتعلق بالشاهد ليكون مؤهلا إلى قسمين الجزء الأكبر من الولايات كانت لا تتطلب أي اشتراطات دينية في الشاهد لاعتباره مؤهلا للشهادة [٩] ، والجزء الثاني في حدود تسع ولايات

(1) Federal Arbitration Act, 9 U.S.C. §§ 7
(2) FEDERAL RULES OF EVIDENCE, Effective July 1, 1975, as amended to December 1, 2019. 28 U.S.C. §§ 101-1103 (2016)
(3) 28 U.S.C. § 601 (2016).
(4) 28 U.S.C. § 602 (2016).
(5) 28 U.S.C. § 603 (2016).
(6) Id.
(7) 28 U.S.C. § 605 (2016).
(8) 28 U.S.C. § 606 (2016).
(9) James H. Chadbourn, Evidence -- Impeaching Witness by Showing Religious Belief, 9 N.C. L. Rev. 77 (1930) P.79.

ولايات كانت تشترط في الشاهد اشتراطات دينية.[١] إلا أن الوضع الحديث وخاصه في القانون الفدرالي والذي احتذى به معظم القوانين المحلية للولايات هو عدم اشتراط أي اشتراطات دينية معينه في الشاهد لاعتباره مؤهلا للشهادة.

III.خ. المطلب الخامس

الإثبات بالشهادة ودين الشاهد في بعض القواعد الدولية للتحكيم

▪قواعد قانون الأونسيترال للتحكيم – UNCITRAL Arbitration Rule

تعتبر قواعد الأونسترال للتحكيم من القواعد ذات الاهمية الكبيرة في عالم التحكيم وكثيرا ما تستشهد الدول ومراكز التحكيم المؤسسي الداخلة ضمن نطاقها الجغرافي بتلك القواعد في صياغة قواعدها الداخلية للتحكيم بما فيها قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم. وتشير المادة (٢٧) بأن عبء الإثبات للوقائع المدعاة يقع على عاتق من يدعيها في دعواه كما أنه يجوز لأي فرد ان يكون شاهدا أو خبيرا حتى وان كان طرفا في التحكيم أو له صله بأحد أطراف العملية التحكيمية وللشهود ان يدلوا بأقوالهم مكتوبة بعد توقيعها مالم تقرر الهيئة التحكيمية خلاف ذلك. هذا ومن حق الهيئة التحكيمية إعمال سلطتها التقديرية في قبول الأدلة المقدمة وصلتها بالدعوى وقوة ووزن ما قدم لها. ويظهره من نصوص قواعد الأونسترال أنها لا تتطلب شروط خاصه فيما يتعلق بأهلية الشاهد فكل من يتقدم للشهادة حسب نص المادة السابقة يعتبر مؤهلا بغض النظر عن دينه وجنسه

▪في قواعد التحكيم وفق قواعد غرفة التجارة الدولية ICC

تعتبر غرفة التجارة نافذة التنمية الاقتصادية للكثير من البلدان عبر تعزيز التجارة والاستثمار الدولي، كما أنها تعتبر ذراع تجاري مرتبط بشكل مباشر بما يزيد عن سته ملاين شركة في أكثر من مائة دولة، ومرتبط بشكل غير مباشر بما لا يقل عن أربعين مليون شركة حول العالم. وتؤكد الغرفة تنامي شعبية اللجوء للتحكيم في حل النزعات دوليا وتنامت القضايا في المركز لعام ٢٠١٩ لتصل إلى ٨٦٩ قضية.[٢]

إن قواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية وكما هو الحال في قواعد الأونسترال لا تتضمن ما يمنع قبول شهادة الشهود بناء على الدين أو المعتقد، بل تأتي النصوص عامة حيث تشير المادة (٣/٢٥) بأن للهيئة التحكيمية أن تقرر السماع للشهود المعينين من قبل أطراف الخصومة وغيرهم في حضور الأطراف. كما أتت الملاحق بتفسيرات متعددة للقواعد القانونية منها منح الهيئة التحكيمية سلطة تقديرية في تبني إجراء تحكيمي حال إنها رأت مناسبته بعد تفاهمها مع أطراف الخصومة مثل عدد أو حجم ونطاق الشهادة. كما أنه للهيئة التحكيمية بعد المشاورة مع أطراف النزاع بالحكم فيها بناء على الأدلة المقدمة وسواء بالإعتماد أو دون

(1) Id, p.32

(2) ICC release 2019 Dispute Resolution statistics., Paris, 15/07/2020. https://cutt.us/WjZTZ

الاعتماد على سماع شهادة الشهود، وفي حال اعتماد سماع الشهادة فليس هناك ما يمنع سماعها بالوسائل الالكترونية الحديثة.[١]

▪في قواعد التحكيم وفق قواعد محكمة لندن الدولية للتحكيم LCIA

محكمة لندن للتحكيم الدولي أحد أعرق مؤسسات التحكيم العالمي وترجع في تاريخها لعام ١٨٨٣م عبر لجنة تحولت إلى مسمى محكمة في عام ١٨٩١م ثم كغرفة لندن للتحكيم عام ١٨٩٢ ورسميا محكمة لندن للتحكيم عام١٩٠٣م ثم محكمة لندن للتحكيم الدولي عام ١٩٨١م وانتهت كشركة خاصة غير ربحية للتحكيم عام ١٩٨٦م.[٢]

إن قواعد التحكيم وفق قواعد محكمة لندن تناولت ما يتعلق بالإثبات عبر شهادة الشهود عبر المادة (٢٠) إلا أنها وأسوة بقواعد الأونسترال لا تبين لنا من يعتبر مؤهلا للشهادة وهل للدين عامل مؤثر في قبول أو رفض الشهادة وهذا ديدن جميع القواعد الدولية التي سبق النظر اليها.[٣]

واستنادا إلى المادة (١/٢٠) فإنه يجوز لهيئة التحكيم أن تأمر أي من أطراف الخصومة بتزويدها بإخطار خطي بهوية كل شاهد يرغب الطرف في اتصال به بما في ذلك شهود النقض ويبين في الإخطار موضوع الشهادة ومحتواها وأهميتها للقضية. كما يمكن أن تكون الشهادة مكتوبة وموقعة مع الأخذ في الاعتبار أن للهيئة التحكيمية أن تقوم بتقرير الوقت والطريقة التي سيتم بها مبادلة المواد المكتوبة بين أطراف النزاع وتقديمها للهيئة ويجوز لذلك السماح بالشهادة سواء المكتوبة أو الشفوية وللهيئة رفضها أو تقييدها. كما أن للهيئة التحكيمية أو أحد أطراف النزاع طلب حضور من قبلت شهادته المكتوبة للمناقشة فان لم يحضر دون عذر مقبول لها ان تقييم شهادته وتوزنها وقد تستبعد منها أو تستبعدها بالكلية. وتشير المادة (٦/٢٠) بأن للهيئة التحكيمية معاملة كل من نوى الشهادة أمامها كشاهد حتى وإن كان طرف في الخصومة أو كان أو أصبح ضابطا، أو موظفا، أو مالكا أو شريكا لأي من أطراف الخصومة. وللهيئة التحكيمية وفق المادة (٧/٢٠) مع احترامها لأي قانون أو ماده الزامية مختاره أن تقوم إختياريا بالإشراف على أداء الشهود للحلف على شهادتهم قبيل أدائهم للشهادة، كما يجوز لها السماح لأطراف الخصومة بمناقشة الشهود تحت اشرافها.[٤]

(1) International Chamber of Commerce (ICC), Rule of Arbitration, in force as from 1 March 2017. https://cutt.us/NKd3V

(2) For more information about the history of LCIA, at https://www.lcia.org/LCIA/history.aspx

(3) Anna Magdalena Kubalczyk, Evidentiary Rules in International Arbitration- A Comparative Analysis of Approaches and the Need for regulation, Groningen Journal of International Law, Vol3(1): International Arbitration and procedure, P (95).

(4) London Court of International Arbitration, Arbitration Rule, effective 1 October 2014, at https://cutt.us/x9gad

- **في قواعد نقابة المحامين الدولية فيما يتعلق بتقديم وقبول الادلة في التحكيم الدولي**[١]

في محاولة لسد الفراغ فيما يتعلق بوجود آلية دولية لقبول الأدلة في النزاع التحكيمي لاسيما في القواعد الدولية، فقد اجتمع العديد من المختصين دوليا في التحكيم وقاموا بوضع قواعد تتعلق بآلية تقديم وقبول الأدلة في التحكيم وذلك عبر نقابة المحامين الدولية وأسفر ذلك عن قبول النسخة الأولية منها عام ١٩٨٣م وتحديثها عام ١٩٩٩م تحت مسمى "قواعد قبول الأدلة في التحكيم التجاري الدولي. هذا وتأتي النسخة الأحدث من هذه القواعد في عام ٢٠١٠م لاغية كلمة تجاري من المسمى وفاتحة بذلك المجال بشكل أوسع لاستخدام القواعد في النزاعات التحكيمية التجارية أو الاستثمارية وبشكل يضمن التناغم بين أغلب وليس جميع المتطلبات في الأنظمة القانونية المدنية والعامة على حد سواء فيما يتعلق بقبول الأدلة في النزاع التحكيمي.[٢]

وباستقراء هذه القواعد يتبين في المادة (٤) منها أنه "يجب على كل طرف من أطراف التحكيم، خلال المدة التي تحددها هيئة التحكيم، تحديد الشهود الذين سيعتمد على شهادتهم وموضوع هذه الشهادة" وتأتي الفقرة (٢) من المادة المذكورة لتبين بأنه يجوز لأي شخص تقديم أدلته كشاهد وسواء اكان طرف في النزاع أو أحد موظفيهم أو مستخدم لديهم أو أي شخص آخر. كما لم تتضمن القواعد ما يفيد بان للجنس أو الدين والمعتقد علاقة في تحديد مدى قبول شهادة الشهود من عدمها.

IIII . المبحث الرابع

الاثر المحتمل لشهادة غير المسلم على المسلم على نفاذ الحكم التحكيمي في المملكة العربية السعودية.

يعتبر الحكم التحكيمي الثمرة التي بها تنتهي إجراءات التحكيم وتصدره الهيئة التحكيمية في موضوع النزاع ويعتبر ذو حجية للأمر المقضي به ولكن تنفيذه لا سيما الأحكام الوطنية منها يقف على تذيل الحكم بالصيغة التنفيذية من المحكمة المختصة، بينما يقع تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية بحسب قواعد الدولة فيما يتعلق بتنفيذ تلك الأحكام. هذا وقد يطعن المحكوم علية في الحكم التحكيمي الوطني أو الأجنبي بالإبطال أو عدم التنفيذ لمخالفة النظام العام لا سيما إذا تضمن الحكم ما قد يخالف الأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية ومنها شهادة غير المسلم على المسلم في غير الوصية وفي السفر؛ وعلية فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى اربع مطالب يعالج الأول منها ما يتعلق بحجية الحكم التحكيمي بينما يوضح المطلب الثاني والثالث المتطلبات النظامية في النظام السعودي فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام التحكيمية الوطنية والأجنبية، ويأتي المطلب الرابع والأخير ليناقش الأثر المحتمل لشهادة غير المسلم على المسلم فيما يتعلق بنفاذ الحكم التحكيمي أي تطبيقه في المملكة العربية السعودية.

(1) IBA Rule on the Taking of Evidence in International Arbitration, adopted by a resolution of the IBA Council 29 May 2010

(2) Anna Magdalena Kubalczyk, Id, P (96-100).

IIII .أ. المطلب الأول

حجية الحكم التحكيمي:

إن المقصود بحجية الحكم التحكيمي هو أن ما سبق عرضه والفصل فيه أمام الهيئة التحكيمية يجب ألا يعاد طرحة مرة أخرى للفصل فيه، فالحكم له حجية بين الخصوم وفيما يتعلق بذات الحق موضوعا وسببا والذي تم الحكم به وفي حدوده، وبالتالي فليس هناك طريقه بغير ما قرره القانون من وسائل للطعن على هذا الحكم لإبطاله أو لمنع تنفيذه. هذا ولا خلاف بأن للحكم التحكيمي في المملكة العربية السعودية ما لغيره في الأنظمة القانونية المختلفة من حجية حيث تشير المادة (٥٢) من نظام التحكيم السعودي بأن حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي به ويكون واجب النفاذ.[١] وعلى ذلك فحكم التحكيم في النظام السعودي يحوز لقوة الأمر المقضي به كما يتمتع بحجة الشيء المحكوم فيه. ودلالة هذه الحجية تقتضي أن على الهيئة التحكيمية الامتناع عن المساس بالحكم الصادر عنها بعد إصدارة بالتعديل أو التغيير في محتواه؛ كما أنه يجب على الحكم أن يكون حكما لا مجرد تصرف وأن يكون قطعيا منهيا للنزاع سواء في جزء منه أو فيه جميعا؛ كما يجب في الحكم ألا يكون متناقضا أو مختلف فيه أي غير حاسم للنزاع ولا أن يكون منعدما وذلك بخروجه بشكل مخالف للأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية.

وبالنظر في نظام التحكيم السعودي يتبين بأن حجية الحكم التحكيمي لا تعني نفاذ الحكم أي تمتعه بالقوة التنفيذية عند صدوره أسوة بأحكام المحاكم وذلك نتيجة لما يتطلبه نظام التحكيم من تذييل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية ليتحول لسند تنفيذي.[٢] وفي ذلك يعالج المطلب الثاني والثالث المتطلبات النظامية لتنفيذ الحكم المحلي والاجنبي في المملكة العربية السعودية.

IIII .ب. المطلب الثاني

تنفيذ الحكم التحكيمي الداخلي وفق نظام التحكيم:

إن نظام التحكيم السعودي بما تضمنه من مبادئ إجرائية تطبق على كل تحكيم يجري داخل المملكة وعلى كل تحكيم اتفق أطرافه على إخضاعه لهذا النظام ولو كان يجري نظرة خارج المملكة. هذا وفي حال اتفق طرفا الخصومة التحكيمية على إخضاع النزاع لأحكام وثيقة دولية متفق عليها فإن الوثيقة بمحتواها تسري على التحكيم في كل جزء لا يتضمن مخالفة للشريعة الإسلامية.[٣]

هذا ويقدم طالب تنفيذ الحكم التحكيمي الحكم بموجب عريضة لمحكمة الإستئناف ذات الاختصاص بنظر النزاع للتنفيذ. وتشير المادة (٩) من نظام التنفيذ السعودي على أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار وحال الأداء. والسندات التنفيذية هي: الأحكام والقرارات والأوامر والسندات الصادرة من المحاكم؛ أحكام المحكمين المذيلة بأمر

---

(١) نظام التحكيم السعودي، مرجع سابق، الباب السابع: حجية أحكام التحكيم وتنفيذها، المادة (٥٢).

(٢) الشريف، نايف بن سلطان، *قانون التحكيم السعودي في ضوء الاجتهادات القضائية والاتفاقات الدولية وقواعد مراكز التحكيم المحلية والإقليمية والدولية*، ط.١، (المملكة العربية السعودية: دار الإجادة، ٢٠٢٠)، ص٢٨٩.

(٣) نظام التحكيم السعودي، مرجع سابق، الباب الأول: أحكام عامة، المادة (٥).

التنفيذ وفقا لنظام التحكيم. هذا ولتنفيذ الحكم التحكيمي الداخلي فإن المحكمة ذات الولاية أو من تندبها تصدر أمر التنفيذ للحكم التحكيمي بعد إرفاق جملة من الأمور بطية الطلب وهي على النحو التالي:[١]

- أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.

- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.

- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أخرى.

- ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقا للمادة الرابعة والأربعين من هذا النظام.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة (٥٤) من نظام التحكيم تفيد بأن رفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي وفق المادة (٥٠) لا يترتب عليه وقف طلب التنفيذ المستوفي لشروط التنفيذ النظامية، ولكن للمحكمة جوازيا إيقاف التنفيذ بناء على طلب مدعي البطلان بناء على وجود أسباب ترى المحكمة أنها مسوغ جدي لإيقاف التنفيذ.[٢] هذا وتشير المادة (٥٥) من نظام التحكيم أن إصدار أمر تنفيذ الحكم التحكيمي يتطلب التالي:[٣]

- انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان للحكم: إن ميعاد التقدم بطلب الابطال للحكم التحكيمي هو ستين يوم ويلزم طالب التنفيذ الانتظار إلى أن يتم رفع الطلب أو فوات الموعد، ولكن في حال رفع الطلب قبل انقضاء المدة المحددة فذلك لا يستدعي من طالب التنفيذ الانتظار لانتهاء المدة كامله، بل يستطيع في ظل رفع طلب البطلان التوجه مباشره بطلبه للتنفيذ وهذا يستفاد من نص المادة (٥٤) السابق ذكرها.

- عدم تعارض حكم التحكيم مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة العربية السعودية: يتطلب قبول طلب اصدار امر التنفيذ للحكم التحكيمي عدم وجود تعارض بينه وبين حكم اخر سبق صدوره في ذات النزاع الموضوعي محل الخلاف مما قد يتصادم به الحكم مع حجية الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه ويقع عبئ اثبات وجود هذا التعارض على كاهل من يدعيه.[٤]

- عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة، جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي غير المخالف: يرتبط مدلول النظام العام في المملكة بالشريعة الإسلامية، وتشير المادة (٣/١١) من نظام التنفيذ أن معنى النظام

(١) نظام التحكيم السعودي، مرجع سابق، الباب السابع: حجية أحكام التحكيم وتنفيذها، المادة (٥٣).
(٢) نظام التحكيم السعودي، مرجع سابق، الباب السابع: حجية أحكام التحكيم وتنفيذها، المادة (٥٤)
(٣) نظام التحكيم السعودي، مرجع سابق، الباب السابع: حجية أحكام التحكيم وتنفيذها، المادة (٥٤)
(٤) محكمة الاستئناف، قضية رقم ١/٢٢٩١ق، ١٤٢٩هـ

العام هي أحكام الشريعة الإسلامية. كما يبين الأمر السامي الكريم الموجة لمعالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقيا بالموافقة على المحضر الوارد طرف هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٤٩٧) وتاريخ ١٤٣٣ه مدلول النظام العام على أنه " القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستندة إلى نصوص الكتاب والسنه." ويعتبر شرط عدم مخالفه النظام العام ليس فقط شرط لتنفيذ الحكم، بل شرط في حال تحققه يؤدي إلى ابطال الحكم ويجوز لكل ذي علاقة التمسك به سواء من طالب الابطال أو عدم التنفيذ ويجوز ان تبديه المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد الخصوم لإبطال الحكم أو رفض تنفيذه. هذا وقد جاءت المادة (٥٥) من نظام التحكيم لتأكد على مرونة النظام وذلك بالسماح بتجزئة الحكم التحكيمي وتنفيذ الجزء من الحكم غير المخالف للشريعة الإسلامية والنظام العام طالما أمكن تجزئة هذا الحكم.

- إبلاغ المحكوم علية إبلاغا صحيحا: يستفاد من هذه الفقرة أنه يترتب على عدم التبليغ بالشكل الصحيح عدم تنفيذ الحكم التحكيمي لعدم اتخاذ الإجراءات بالشكل الصحيح حيث أن سلامة الإجراءات مطلب في جميع مراحل التحكيم لكونها تدخل في مفهوم الضمانات الأساسية في عملية التقاضي.

هذا وتأتي الفقرة (٣) من المادة (٥٥) لتبين أنه لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم التحكيم، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.[١]

IIII . ج. المطلب الثالث

تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي:

إن الحكم التحكيمي الأجنبي يتم تنفيذه في المملكة بالتماشي مع نصوص نظام التنفيذ السعودي والاتفاقيات التي تكون المملكة طرفا فيها مثل اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام ١٩٥٨م[٢] والتي تشتركا في تطلب شرط عدم مخالفة النظام العام وشرط المعاملة بالمثل؛ هذا وبالرجوع إلى اتفاقيه نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية فإن عبء اثبات توافر مسببات عدم التنفيذ للحكم يقع على كاهل المدعي عليه وليس على كاهل طالب التنفيذ.[٣] ويتضمن مسببات طلب عدم التنفيذ الأمور التالية:

- وجود حالة من حالات انعدام الأهلية بموجب القانون المطبق على أطراف النزاع التحكيمي؛ الاتفاق بين طرفي التعاقد كان غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضع له الاتفاق أو لم يكن هناك ما يشير إلى ذلك بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه القرار.

(١) نظام التحكيم السعودي، مرجع سابق، الباب السابع: حجية أحكام التحكيم وتنفيذها، فقره (٣)، المادة (٥٥).
(٢) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، (نيويورك ١٩٥٨).
(٣) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، (نيويورك ١٩٥٨)، المادة (٥).

- وجود حاله من حالات الانتهاك لمبادي التقاضي تتضمن عدم الإعلان بالشكل الصحيح بتعيين المحكم أو إجراءات التحكيم أو عدم تمكينه على عرض قضيته أو عدم منحه فرصه الدفاع أو تمكينه من مبدأ المواجهة؛ وجود حالة لتجاوز الحكم حدود نطاق التحكيم المتفق عليها أو الفصل في مسائل لم تدرج في اتفاق التحكيم.

- وجود مخالفه فيما يتعلق بتشكيل الهيئة التحكيمية أو مخالفة في إجراءات التحكيم للاتفاق أو لنظام البلد الذي جرى فيه التحكيم؛ عدم صيرورة الحكم ملزما لأطراف النزاع أو أنه تعرض للنقض أو إيقاف التنفيذ من قبل سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه الحكم التحكيمي بموجب قانون هذا البلد.

- إذا ظهر وجود مخالفه للنظام العام ولم يمكن فصل المخالف وتنفيذ غير المخالف منها، أو كان موضوع النزاع من المواضيع التي لا تقبل الحل بطريق التحكيم طبقا لقانون دوله التنفيذ.

ومن ناحية أخرى، يبين نظام التنفيذ السعودي اختصاص قضاة محكمة التنفيذ بموجب المادة (٣) منه بنظر تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبي. [١] وعطفا على المادة (٩) منه فإنه لا يجوز التنفيذ جبرا إلا بسند يكون تنفيذيا ويندرج ضمن تلك السندات التنفيذية أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي.[٢] وتبين المادة (١٢) أن الشروط المذكورة في المادة (١١) المعنية بشروط التنفيذ للأحكام تنطبق على الأحكام التحكيمية الأجنبية مع التقيد بما تقضي به المعاهدات والاتفاقات وبعد التحقق من شرط المعاملة بالمثل وبعد التحقق من التالي:

- أن محاكم المملكة غير مختصة بالنظر في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها وفق قواعد الاختصاص الدولي المقرر في أنظمتها.

- صحة إجراءات نظر الدعوى التحكيمية من حيث التكليف الصحيح بالحضور والتمثيل السليم والتمكين من الدفاع.

- حجيه الأمر المقضي به من حيث كونه نهائيا.

- عدم وجود تعارض بين الحكم التحكيمي وحكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة.

- عدم وجود مخالفه للنظام العام في المملكة.

(١) نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣)، وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، المادة (٣).
(٢) نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، المادة (٦/٩).

IIII .ح. المطلب الرابع
الأثر المحتمل لشهادة غير المسلم على المسلم في نفاذ الحكم التحكيمي في المملكة العربية السعودية:

بالنظر لنصوص قانون التحكيم والإثبات في كل من مصر، الإمارات، والولايات المتحدة الأمريكية، فلا يتبين وجود إشكالية في تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر بناء على شهادة غير المسلم سواء أكانت الشهادة في صالح أو ضد مسلم أو غير مسلم. كما أن قواعد التحكيم الدولية مثل قواعد الأونسترال، وقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية، وقواعد محكمة لندن الدولية للتحكيم، وقواعد نقابة المحامين الدولية فيما يتعلق بتقديم وقبول الادلة في التحكيم الدولي لا تضع موانع من قبول الحكم التحكيمي المتضمن شهادة غير المسلم وتنفيذه بل قد يكون في رفض التنفيذ انتهاكا لحقوق الأطراف بالتمييز والتفرقة على أساس المعتق والدين. كما أنه لا يتصور بحكم مرونة النصوص القانونية في تلك الدول والمراكز التحكيمية بخصوص الشهادة والشهود، الاستناد إلى مدلول النظام العام للطعن في الحكم بطلب عدم التنفيذ.

وفيما يتعلق بقانون التحكيم السعودي فلم يتضمن النظام الإشارة للشهادة وللشهود إلا في معرض التأكيد لحق أطراف الخصومة وكذا الحال للهيئة التحكيمية في تحديد مكان التحكيم ويتضمن ذلك مكان سماع الشهادة في المادة (٢٨) وفي حق طلب الهيئة التحكيمية للمساعدة القضائية للسماع لشاهد مع عدم الإخلال بحقها ابتداء في طلب حضور الشاهد لسماع شهادته استقلالا حسب المادة (٢٢). هذا وقد ألغى نظام الإثبات الجديد ما يتعلق بالإثبات في قانون المرافعات لعام ١٤٣٥هـ والذي لم يبين في طياته مواده من المادة ١٢١ وانتهاء بالمادة ١٢٧ موانع الشهادة. هذا ولم يتبين للباحث وجود نص صريح في نظام الاثبات الجديد فيما يتعلق بالإثبات عبر شهادة الشهود والتي تم تنظيمها في الباب الخامس عبر المواد من (٦٥-٨٣) ما يمنع غير المسلم من الشهادة، بل إن المادة (٧٩) تبين سلطة المحكمة التقديرية في تقدير عدالة الشهود من حيث السلوك والتصرف وظروف الدعوى ولها في ذلك تقدير العدالة للشهادة بما تراه من وسائل وهو ما يعتبر أمرا إيجابيا.

إلا أن هذا التصور حيال الرأي بخصوص عدم وجود ما يمنع غير المسلم من الشهادة والاعتداد بشهادته نظرا للسلطة التقديرية للمحكمة في تقدير عدالة الشهود من حيث السلوك والتصرف وظروف الدعوى والمشار اليها أعلاه في متن المادة (٧٩) قد تصطدم أيضا بصلاحية المحكمة بموجب المادة (٢/١٢٥) والتي تقضي بتطبيق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لترجيحات هذا النظام على مسائل الاثبات التي لم يرد بشأنها نصا في النظام، وبالتالي قد يكون هذا المدخل لرفض شهادة غير المسلم على المسلم لما في ذلك شبه إجماع على ذلك لا يخالفه سوى ما أتى به من قياس منسوب للإمام ابن تيمية فيما يتعلق بشهادة الغير مسلم في الوصية عند عدم المسلم انها ضرورة تستتبع قبولها اكان الامر في سفر أو حضر، ومن ذلك تعقيب ابن القيم بقوله في هذه المسألة "وعلى هذا لو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه ويكون بدلا مطلقا".[١]

(١) الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص ١٩٢-١٩٣.

فالإجماع منعقد على عدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم في غير الوصية وفي سفر حال انعدام وجود المسلم العدل. وفي ذلك ينقل عن ابن تيمية قوله "فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين وهذا لا نزاع فيه."[١] ويستند في ذلك لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٢] ولقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[٣] ووجه الدلالة هنا أنه إذا لم تجز شهادة الفاسق فالأولى عدم قبول شهادة الكافر. هذا وقد نسب الإجماع في هذا الأمر لكل من المذهب الحنفي والحنبلي والمالكي والشافعي.[٤]

هذا وتختلف مسألة تنفيذ الحكم التحكيمي المتضمن شهادة غير المسلم بحسب طبيعة الحكم أكان محليا أم أجنبيا على النحو التالي: عند صدور الحكم التحكيمي الوطني فالحكم الصادر يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه ويكون واجب النفاذ استنادا للمادة (٥٢) من نظام التحكيم للسعودي. والمادة (٤٩) من النظام تبين أن هذ الحكم لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن عدا رفع دعوى البطلان والتي تتضمن عبر المادة (٥٠) عدة حالات منها صلاحية قيام المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان بإبطال الحكم المتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة.

هذا وقد وحدد المنظم السعودي مدة (٦٠) يوم لرفع دعوى البطلان تحتسب منذ التاريخ المحدد لإبلاغ أطراف الخصومة التحكيمية بالحكم ويمكن رفع الدوى من طرف كان؛ كما تستطرد المادة (٥١) بأن المحكمة قد تحكم بتأييد الحكم وبالتالي تأمر بالتنفيذ عبر اسباغها الصيغة التنفيذية وبالتالي يكون هذا الحكم غير قابل للطعن بأي وسيله من وسائل الطعن، وإما أن تحكم ببطلان الحكم تاركة المجال للطعن على ما قضت به خلال (٣٠) يوما من تاريخ التبليغ.

هذا ويلاحظ أن تأييد المحكمة للحكم واسباغها الصيغة التنفيذية سيترتب علية تقديم صاحب المصلحة في التنفيذ لطلب التنفيذ مشمولا بالمتطلبات وفق المادة (٥٣) والمشتمل على ضرورة تقديم أصل الحكم أو صوره مصدقه منها، صورة طبق الاصل من اتفاق التحكيم، وترجمة عن الحكم الصادر باللغة اجنبية مصادقا عليه من جهة معتمدة، وما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقا للمادة (٤٤).

هذ وخلافا للمادة (٥٤) والتي تظهر بأن رفع دعوى البطلان لا يترتب عليه وقف التنفيذ للحكم، فإن المادة (٥٥) تبين أنه لا يقبل طلب تنفيذ الحكم التحكيمي مالم ينقضي ميعاد رفع دعوى البطلان والاستيثاق لانطباق متطلبات التنفيذ وفق هذه المادة والمشتملة على ضرورة عدم مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على أن ذلك لا يمنع التنفيذ الجزئي حال إمكان فصل الجزء المخالف عن بقية الحكم التحكيمي.

ويستفاد من النصوص القانونية المذكور أعلاه أن في كلا المرحلتين عند طلب ابطال الحكم التحكيمي وفي حال طلب التنفيذ للحكم سيتم التأكد من قبل المحكمة المختصة من كون الحكم غير مشتمل على ما يخل بأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام في الدولة وبالتالي فإعمال هذا المتطلب قد يكون الباب لعدم قبول اسباغ الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الوطني

(١) مجموع الفتاوي، مرجع سابق، ج١٥، ص٢٩٧.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.
(٣) سورة الحجرات، الآية: ٦.
(٤) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٣١.

عند رفع طلب بطلان الحكم وبالتالي عدم وصول الحكم لمحكمة التنفيذ ابتداء؛ وقد يكون أيضا السبب الرئيس لرفض تنفيذ الحكم الأجنبي عند تقديمة لمحكمة التنفيذ عبر الرفع أمام محكمة التنفيذ بطلب عدم تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي لوجود مخالفة تتمثل في الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام في الدولة.

هذا ويرتبط مدلول النظام العام في المملكة بالشريعة الإسلامية، وتشير المادة (٣/١١) من نظام التنفيذ أن معنى النظام العام هي أحكام الشريعة الإسلامية. كما يبين الأمر السامي الكريم الموجة لمعالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقيا بالموافقة على المحضر الوارد طرف هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٤٩٧) وتاريخ ١٤٣٣ه مدلول النظام العام على أنه " القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستندة إلى نصوص الكتاب والسنه." ويعتبر شرط عدم مخالفه النظام العام ليس فقط شرط لتنفيذ الحكم، بل شرط في حال تحققه يؤدي إلى ابطال الحكم ويجوز لكل ذي علاقة التمسك به سواء من طالب الابطال أو عدم التنفيذ ويجوز ان تبديه المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد الخصوم لإبطال الحكم أو رفض تنفيذه. هذا وقد جاءت المادة (٥٥) من نظام التحكيم لتأكد على مرونة النظام وذلك بالسماح بتجزئة الحكم التحكيمي وتنفيذ الجزء من الحكم غير المخالف للشريعة الإسلامية والنظام العام طالما أمكن تجزئة هذا الحكم.

هذا وفي ظل غياب النص الصريح في الأنظمة السعودية ذات العلاقة أو في لوائحها على عدم الممانعة على شهادة غير المسلم على المسلم في القضايا التحكيمية فإن الراجح أنه لن يتم تنفيذ الحكم التحكيمي وذلك لمخالفة النظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية، وسواء أكان مقدم طالب الابطال أو عدم التنفيذ هو المحكوم عليه أو تم من قبل المحكمة المختصة بالإبطال أو التنفيذ لما لها من صلاحية نظامية.

و يعضد هذا الرأي ما ذهب الية ابن قدامه في قوله " ولو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ثم بان أنهما فاسقين أو كافران فان الامام ينقض حكمه ويرد المال ان كان قائما.... الخ."[١] وقول عبدالرحمن بن قدامة "ولا خلاف بين الجميع في أنه ينتقض حكمه إذا كانا كافرين، وينتقض حكم غيره إذا ثبت عند أنه حكم بشهادة كافرين."[٢] وفي هذا القول اجماع في كل من المذهب الحنفي، والحنبلي، والمالكي والشافعي.[٣]

كما يعضد ذلك الاتجاه المبدأ (١٦٤١) الصادر طرف مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (١٠) لعام ١٣٩٨ والذي يبين بأن " الحكم إذا بني على شهادة الشهود، وتبين فسقهم أو كفرهم، فإن الحكم ينقض."[٤] وأيضا يستفاد من احتمال نقض الحكم التحكيمي بناء

---

(١) المغني، مرجع سابق، ج١٤، ص٢٧٥. ٢٧٥/١٤. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٣٢.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله، (١٤٣٠ه)، *المغني على مختصر الخرقي ومعه الشرح الكبير على متن المقنع*، ج.١٣، (بيروت. لبنان: دار الكتب العلمية)، ص ٨٧-٨٨. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٣٢.

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٣٣.

(٤) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١ الى عام ١٤٣٧، (٢٠١٧)، (ط.١، ص.٤٢٩) ، مركز البحوث، وزارة العدل.

على دفع مخالفه النظام العام المبدأ (١٨٤٣) الصادر طرف مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٢/٤/١٣) لعام ١٤٠٦ والذي يبين بأن " لا ينقض حكم إلا إذا خالف نصا من كتاب أو سنة، أو إجماع."[١] وهذا يفيد بأن الحكم لا يتم تنفيذه في حال مخالفته نصا من كتاب أو سنة، أو إجماع.[٢] بل إن مخالفة اجماع للجمهور لمن يحتج بخلافه هذا يحتاج فيه إلى دليل.[٣]

هذا ولا شك بأن الأخذ بالشهادة متوقف على ثبوت عدالة الشهود ولذلك على المحكمة أن تنص صراحة على عدالة الشاهد والمترجم ولا يكفي القول بأن ظاهرهم العدالة.[٤]وفي ذلك أيضا ما جرى عليه القضاء حيث حكم في قضيه تجاريه تتعلق بمنازعه شراكه بين المدعي والمدعى عليه في إدارة مؤسسة تجاريه استجلب لها شاهد غير مسلم بالدفع بعدم قبول شهادته لإجماع الفقهاء على عدم قبولها واجيب إلى ذلك بتأكيد ناظر القضية بقوله " كما أن الشاهد الآخر غير مسلم ولا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم وفقاً لما قرره أهل العلم في ذلك."[٥] فكل ذلك يعضد القول بأن صدور حكم تحكيمي في قضية تجاريه مبنى على شهادة غير المسلم على المسلم قد يؤول بالحكم للدفع ببطلانه أو عدم تنفيذه لمخالفته النظام العام في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة النتائج والمقترحات

النتائج:

١. للشهادة مصطلحات متعددة المعاني لغويا تتضمن معنى الاخبار والحضور والمعاينة والادراك، وفي الاصطلاح فالشهادة يمكن فهمها على انها اخبار بحق للغير أو وصف أو تفي ذلك.

٢. العمل عند فض التنازع اثناء التقاضي بإعمال الشهادة يعتبر مشروع لثبوت النصوص القطعية الثبوت والدلالة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك، وعليه فإن القاضي مأمور بتباع الحق والحكم به فاذا ما ظهرت أوجهها بشهادة مستجمعه شرائطها وجب على القاضي القضاء بموجبها والعمل بمقتضاها مالم يصبها أي الشهادة من العوارض ما ينفي عنها تلك الحجة.

---

(١) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١ الى عام ١٤٣٧، مرجع سابق، ص ٤٧١.

(٢) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١ الى عام ١٤٣٧، مرجع سابق، ص ٤٨٤، انظر المبدأ ١٩٠٩ (م ق د) (٣/٦٣٧)، (١٤١٩/١٢/٢٨).

(٣) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١ الى عام ١٤٣٧، مرجع سابق، ص ٤٨٥. انظر المبدأ ١٩١٨ (م ق د) (٦/٤٧٨)، (١٤٢٠/٨/٢٩)

(٤) م المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١ الى عام ١٤٣٧، مرجع سابق، ص٥٤٩/٥٠٠. انظر المبدأ ١٩٩١ (م ق د) (٤/٢٨٩) (١٤٢٨/٢/٢١). انظر المبدأ ٢٢٢١ (م ق د) (٥/٣٦)، (١٤٢٢/١/١٠).

(٥) المحكمة التجارية بالرياض، قضية ١٥٩٠٤/١ ق، تاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ

٣. للشهادة شروط منها ما يتعلق بالقدرة على تحمل الشهادة من حيث الضبط والحفظ ومنها شروط تتعلق بأداء الشهادة والتي قد تقسم إلى شروط أداء عامة مثل العقل والبلوغ والحرية والعدالة وانتفاء التهمة والنطق والبصر، كما انه منها شروط أداء خاصة مثل الإسلام والذكورة في بعض الأمور والصيغة ومكان الشهادة وموافقة الشهادة للدعوى.

٤. الإجماع منعقد على قبول شهادة المسلم العدل متى ما انطبقت الشروط وعدمت الموانع على المسلمين وغير المسلمين؛ كما أن الإجماع منعقد على عدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم واختلفوا في قبولها في حال الوصية في السفر حال تعرض المسلم للوفاة وانعدام وجود المسلم العدل – والعمل علية في هذا الموضوع يذهب لترجيح قبول تلك الشهادة للضرورة لصراحه النص من القرآن على جواز ذلك.

٥. ليس هناك حسب ما توصل الباحث اليه من اقوال تجيز شهادة غير المسلم على المسلم غير ما تم الإشارة اليه نقلا عن الامام مالك من قبول شهادة الطبيب غير المسلم على المسلم للحاجة وبعض الأقوال حول الأخذ بشهادتهم في الأمراض والأدوية وإجازة الحنفية الشهادة من الذمي في نكاح المسلم على ذميه؛ كما قد يلحق به ما تم ذكره عن الإمام الشيخ ابن تيمية فيما يتعلق بقبول شهادة غير المسلم للمسلم فيما يتعلق بوصيته حال السفر وفي ظل عدم وجود المسلم العدل وتعقيب ابن القيم بقوله "وعلى هذا لو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه ويكون بدلا مطلقا".

٦. إن إجراءات الإثبات ومن ضمنها الإثبات بشهادة الشهود تعتبر من مهام الهيئة التحكيمية التي لها القيام بكل ما تراه ملائما لسير العملية التحكيمية من إجراءات سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع ولها في ذلك العدول عن اجراء أو عدم الاعتداد بنتيجة اجراء مع التسبيب عن ذلك في حكمها مع ضمان مراعاة ما اتفق عليه أطراف الخصومة ومراعاه ضمانات التقاضي الأساسية.

٧. على غرار قانون التحكيم السعودي فإن قانون التحكيم المصري لعام ١٩٩٤ قد خلا من تفصيلات تنظم آلية شهادة الشهود؛ وفي قانون الإثبات المصري ليس هناك ما يمنع غير المسلم من الشهادة بل إن المادة (٨٦) تشير صراحة أن الشهادة تكون بعد حلف الشاهد وذلك بحسب الأوضاع الخاصة بديانة الشاهد، وبالتالي فليس هناك ما يمنع تنفيذ الحكم القضائي أو التحكيمي الصادر بناء على شهادة غير المسلم للمسلم أو ضد المسلم.

٨. قانون التحكيم الاتحادي الاماراتي لعام ٢٠١٨ لم يبين صراحة وجود أي موانع تتعلق بديانة الشاهد، بل إن نظام الاثبات الإماراتي يشير في المادة (٤١) بضرورة قول الشاهد للحق على أن يكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بدين الشاهد، وبالتالي ليس هناك مبرر يمنع تنفيذ الحكم القضائي أو التحكيمي الصادر بناء على شهادة غير المسلم للمسلم أو ضد المسلم.

٩. القانون الفيدرالي الأمريكي للتحكيم لم يبين الوضع فيما يتعلق بالإثبات بالشهادة، بينما يأتي قانون الإثبات الفيدرالي يتبعه في ذلك جل قوانين الولايات الأمريكية ليقرر أن كل انسان مؤهل ليكون شاهدا طالما كان الشاهد قادر على الادراك والتعبير والاحساس بالمسؤولية القانونية لقول الحقيقة والقدرة على ايصالها مع الحلف بحسب دينه، وبالتالي فليس اختلاف المعتقد عائق لقبول الشهادة أو تنفيذ الحكم القضائي أو التحكيمي الناتج عن تلك الشهادة.

١٠. لا تختلف قواعد التحكيم الدولية مثل قواعد الأونسترال، قواعد غرفة التجارة الدولية، قواعد التحكيم وفق محكمة لندن الدولية للتحكيم، قواعد نقابة المحامين الدولية فيما يتعلق بتقديم وقبول الأدلة في التحكيم الدولي على عدم اشتراط مله للشاهد لقبول أو رفض شهادته وبالتالي لا مبرر لإبطال أو عدم تنفيذ الحكم الصادر نتيجة لشهادة غير المسلم للمسلم أو عليه.

١١. إن نظام التحكيم السعودي قد خلا من تفصيلات تنظم آلية شهادة الشهود مثل الشروط المتطلبة في الشهادة أو الشهود بشكل عام، وهذا يقودنا للاعتماد على نظام المرافعات لعام ١٤٣٥ه والذي الغي منه ما يتعلق بالإثبات بصدور نظام الإثبات الجديد والمنظم لكل ما يتعلق بشؤون الإثبات بمختلف وسائلة.

١٢. إن نظام الإثبات السعودي لا يظهر صراحة أن غير المسلم من ضمن الممنوعين من الشهادة، ولكن يفهم هذا المنع بالرجوع لنص المادة (٢/١٢٥) التي تبين بأنه تطبق على إجراءات الإثبات وبالتالي إجراءات الشهادة ضمنيا الإجراءات المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي تمنع شهادة غير المسلم في غير الوصية في السفر وهذا شبه إجماع في المذاهب الفقهية.

١٣. لتنفيذ الحكم التحكيمي شروط في نظام التحكيم السعودي وكذا الحال وفق قانون التنفيذ السعودي وكذا الحال فيما يتعلق للأحكام التحكيمية وفق اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية ومنها عدم مخالفة النظام العام في الدولة المراد التنفيذ فيها.

١٤. المقصود بمدلول النظام العام في المملكة العربية السعودية أحكام الشريعة الإسلامية وتحديدا الأحكام القطعية من كتاب وسنه.

١٥. الإجماع بين المذاهب الفقهية منعقد على عدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم بغير الضرورة في حاله الوصية، بل ان الإجماع منعقد على نقض الحكم القضائي إذا ثبت أنه تم بشهادة كافرين ويعضد ذلك عدة قرارات صادرة طرف مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة في المملكة العربية السعودية وعدة احكام ترفض قبول شهادة غير المسلم على المسلم لوجود الإجماع في هذه المسألة.

المقترحات:

- الاقتراح على المنظم السعودي بتبني القواعد الدولية لنقابة المحامين الدولية فيما يتعلق بتقديم وقبول الادلة في التحكيم الدولي أو العمل على صياغة قواعد مشتقة منها.

- الاقتراح بإيجاد أرضية مشتركة في العالم العربي والإسلامي للعمل على وضع معايير واضحة حول الاشتراطات الإجرائية فيما يتعلق بالإثبات والتنفيذ للأحكام التحكيمية المتضمنة شهادة غير المسلم من حيث القبول والرفض.

- الاقتراح بتعديل نظام الاثبات السعودي وادراج ما يظهر صراحة قبول شهادة غير المسلم مع قيامة بالحلف على حسب معتقده أسوة بالتوجه الدولي في هذا الموضوع.

قائمة المراجع

المراجع بالعربية

- القران الكريم

أولاً- الكتب القانونية:

١. ابن ابي الدم، شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله، *كتاب أدب القضاء*، تحقيق محي هلال السرحان، ط١، بغداد: العراق، مطبعة الإرشاد، ١٩٨٤.

٢. ابن الجلاب المالكي، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس*، (ج٢)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧.

٣. ابن الجوزية، *المذهب الأحمد في مذهب الامام أحمد*، مطبعة "ق"، بومباي، ١٩٥٩.

٤. ابن السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (١٤٢٠ه)، *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، (المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة.

٥. ابن العربي المالكي، أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن. (ج١). بيروت: لبنان دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

٦. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي، (د.ت)، *شرح فتح القدير*، بيروت: لبنان، دار الفكر، (ط١).

٧. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير. (ط.٢، ج٧)، بيروت: دار إحياء -التراث العربي، ١٩٩٨.

٨. ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم، *الاختيارات الفقهية*، الرياض: المملكة العربية السعودية، دار العاصمة.
٩. ابن تيمية. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (١٤١٦ه). *مجموع الفتاوى*، (ج١٥)، المدينة المنورة: طبعه مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
١٠. ابن تيمية، تقي الدين، (١٣٩٨ه)، *مجموع الفتاوي*. ط١، ج١١.
١١. ابن تيمية، *فتأوي شيخ الإسلام*، (ج٣).
١٢. ابن جزي الكلبي الغرناطي، أبو القاسم محمد بن احمد بم محمد بن عبدالله، (د.ت)، *القوانين الفقهية*، بيروت: لبنان، دار ابن حزم.
١٣. ابن حزم، (١٣٥٢ه)، *المحلي*، شاكر، احمد محمد (محقق)، (ج٩). دار التراث.
١٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد، (د.ت)، *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.
١٥. ابن خوجة، محمد الحبيب، بن عاشور، محمد الطاهر، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، قطر: وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج٢، ٢٠٠٤.
١٦. ابن رشد، بي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، (د.ت)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (ج٢).
١٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، *رد المحتار على الدر المختار*، بيروت: لبنان، دار الفكر، (ط١)، ١٩٩٢.
١٨. ابن قدامة المقدسي، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، (د.ت)، *المغني*، (ج١٢).
١٩. ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد ابن عبدالله بن احمد بن محمد، *المغني*، (١٤٠١ه)، (ج.٩)، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
٢٠. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله. (١٤٣٠ه)، *المغني على مختصر الخرقي ومعه الشرح الكبير على متن المقنع*، (ج١٣)، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.
٢١. ابن قدامه، موفق الدين، *المقنع في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني*، تحقيق محمود الارناؤوط ، ياسين الخطيب، (ط١) جده: مكتبه السوادي، ٢٠٠٠.
٢٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، دار الجيل. (ط١.)، ١٩٩٨.

٢٣. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (١٤١٤ه)، *لسان العرب*، (ط.٣، ج.٣)، بيروت: دار صادر.

٢٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (١٤١٨ه)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (ط.٢، ج٧)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

٢٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د.ت)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، بيروت: لبنان، دار المعرفة، (ط١).

٢٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، *البحر الرائق وتكملته للطوري*، (ط.٢)، (ج.٧)، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

٢٧. أبو الحسن ابن القطا، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي. الإقناع في مسائل الاجماع، (المحقق: حسن فوزي الصعيدي)، القاهرة: مصر، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤.

٢٨. أبو الحسين، احمد بن فارس، (١٤١٥ه)، معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، بيروت: دار الفكر.

٢٩. أبو الطيب، أحمد بن حسين الجعفي المتنبي، *ديوان المتنبي*، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٨٣.

٣٠. أبو دأود، سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير، (د.ت)، *سنن أبو دأود*.

٣١. الأزهري، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، (د.ت)، *حاشية الجمل على شرح المنهج*، دار الفكر.

٣٢. آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد، *الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي*، الرياض: المملكة العربية السعودية، دار ابن فرحون، ٢٠١٢.

٣٣. الالباني، محمد ناصرالدين، (١٣٩٩ه)، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*.

٣٤. الآمدي، علي بن محمد، *الأحكام في أصول الأحكام*، دار الكتاب العربي: (ط٢، ج٣، ١٩٨٦..

٣٥. أنيس، إبراهيم & منتصر، عبد الحليم & الصوالحي، عطية، *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية. مكتبة الشروق الدولية: ط٤، ج١، ٢٠٠٤.

٣٦. بابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، (١٤١٩ه)، *منتهى الإرادات*، (ط٢، ج٢)، مؤسسه الرسالة.

٣٧. باز، سليم رستم. شرح مجله الأحكام العدلية، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي، (ط٣)، ١٩٨٦.

٣٨. البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري كتاب المغازي*، (د.ت).

٣٩. بن فرحون اليعمري، إبراهيم بن محمد، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام*، (ج١).

٤٠. بن فرحون اليعمري، إبراهيم بن محمد، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام*، (ج١).

٤١. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (ط٢، ج٦)، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢.

٤٢. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، *السنن الكبرى*، (ج١٠)، بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٣).

٤٣. تحفه المحتاج بشرح المنهاج، (ج١٠).

٤٤. الترمذي، محمد عيسى بن سوره بن الضحاك، سنن الترمذي. (ج٣)، بيروت: لبنان دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨.

٤٥. جبه جي، عمر محمد. (د.ت)، *مقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها – اهميتها – ادلتها – تاريخها – اقسامها – وطرق الكشف عنها – وقواعدها – وتطبيقاتها)*.

٤٦. الجديع، عبدالله بن يوسف بن عيسى اليعقوب، *تيسير علم أصول الفقه*، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والتوزيع، ١٩٩٧.

٤٧. الجرجاني، علي بن محمد، (١٤٠٣ه)، *التعريفات*، دار الريان للتراث، تحقيق إبراهيم الابياري، ١٤٠٣.

٤٨. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، (١٤٠٠ه)، *أدب القاضي للخصاف*. طرابزوني، أسعد، (ناشر)، القاهرة.

٤٩. جمال الدين أبو الفضل، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، (١٤١٤)، *لسان العرب*، دار صادر (ط٣، ج٢) بيروت: مجمع اللغة العربية.

٥٠. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، (١٤٠٧ه)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، (ج.٢)، بيروت: دار العلم للملايين.

٥١. حداد، حمزة أحمد، *التحكيم في القوانين العربية*، (ط١). عمان: دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠.
٥٢. الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي، *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*، (ط٢، ج٦)، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨.
٥٣. الخرشي، محمد عبدالله الخرشي المالكي، (د.ت)، *شرح مختصر خليل للخرشي*، بيروت. لبنان: دار الفكر للطباعة.
٥٤. خلاف، عبدالوهاب، (١٤٠٦ه) *علم أصول الفقه*، دار القلم، (ط٢).
٥٥. الدردير، سيدي أحمد محمد، *الشرح الكبير*، (ط٢، ج٤)، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤.
٥٦. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (د.ت)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر.
٥٧. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (١٤٢٠ه). *مختار الصحاح*، بيروت: صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
٥٨. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، *مختار الصحاح*، بيروت: دار الكتاب العربي، (ط١، ج١)، ٢٠٠٧.
٥٩. الرامفوري، ناصر الإسلام، *البناية في شرح الهداية*، (ج٧)، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠.
٦٠. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (١٤٠٤ه)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، (ج.٨)، بيروت: دار الفكر.
٦١. الريسوني، أحمد، *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*، الرياض: دار العالمية للكتاب الإسلامي، (ط٤)، ١٩٩٥=.
٦٢. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (د.ت)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (ج.٨)، دار الهداية.
٦٣. الزحيلي، محمد، *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية*، دمشق: مكتبة دار البيان، (ط٢، ج١.)، ١٩٩٤.
٦٤. زيدان، عبد الكريم، *نظام القضاء في الشريعة الإسلامية*، مؤسسة الرسالة: (ط٣)، ١٩٩٨.

٦٥. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، *نصب الراية لأحاديث الهداية؛ مع، حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*، (ج٤)، بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٩٧٣.
٦٦. الزيلعي، فخر الدين، (د.ت)، *شرح كنوز الدقائق وبهامشه حاشيه احمد الشلبي*، (ط٢)، بيروت: دار المعرفة.

٦٧. السرخسي، شمس الدين محمد، *المبسوط*، مطبعة السعادة، (ج٢١).

٦٨. السنهوري، عبدالرزاق أحمد، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، بيروت: منشورات دار الحلبي الحقوقية، (ط٣، ج٢.)، ٢٠٠٠.

٦٩. السيوطي، عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين، *الاشباه والنظائر*، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.
٧٠. الشاطبي، إبراهيم أبو إسحاق، (١٤١٦ه). *الموافقات*، بيروت: دار المعرفة، ط٣، مجلد١، ج٢.

٧١. الشربيني، محمد بن محمد، (د.ت)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (ج٤). بيروت: دار احياء التراث العربي.

٧٢. شرف الدين، أحمد، *المرشد إلى قواعد التحكيم ارشادات للمحكمين والمحامين*، (ط.٣). مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.
٧٣. الشريف، نايف بن سلطان، *قانون التحكيم السعودي في ضوء الاجتهادات القضائية والاتفاقات الدولية وقواعد مراكز التحكيم المحلية والإقليمية والدولية*، (ط.١)، المملكة العربية السعودية: دار الإجادة، ٢٠٢٠.
٧٤. الشنقيطي، محمد عبدالله محمد. (د.ت)، *تعارض البينات في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنه بين المذاهب الأربعة)*، (ط١)، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٧٥. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (د.ت)، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، (ج٢)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
٧٦. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، (١٤٠٣ه)، *المصنف*، (ط٢)، الهند: المجلس العالمي.
٧٧. عبد الباقي، محمد فؤاد، (١٣٦٤ه)، *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*، دار الكتب المصرية.
٧٨. عبده، محمد، *تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار*، (ط٣، ج٧)، مصر: مطبعة المنار، ١٩٢٨.

٧٩. العمري، صالح بن ناعم، *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مسائل الإجماع في أبواب القضاء والشهادات والإقرار*، (ط١، ج٧)، مصر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
٨٠. العيني، محمود احمد، البناية شرح الهداية، (ط١، ج٩)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.
٨١. الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد، (١٤١٧ه)، *الوسيط في المذهب*، (ج٧)، القاهرة، مصر: دار السلام.
٨٢. الغزالي محمد محمد، *المستصفى*، بيروت: دار المعرفة (ط١، ج٢، ١٩٩٧.
٨٣. الفاسي، علال، *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها*، الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية. (ط١)، ١٩٦٣ .
٨٤. الفوزان، عبد الله بن صالح، *فقه الدليل شرح التسهيل*، (ط٢/ج٥)، ١٤٢٩ه.
٨٥. الفيروز آبادي، محمد يعقوب، (١٤٠٧ه). *القاموس المحيط*، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٨٦. قلعجي، محمد رواس قنيبي، حامد صادق، معجم *لغة الفقهاء*، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢)، ١٩٨٨.
٨٧. القنوني الرومي، قاسم بن عبدالله، *أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء*، جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع، ١٩٨٦.
٨٨. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (د.ت)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (ج٦).
٨٩. المأوردي البصري، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*، (ج١٧)، (المحقق: علي معوض& عادل عبد الموجود)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
٩٠. المردوي الدمشقي، علاء الدين ابوالحسن علي بن سليمان، (د.ت)، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، (ج٢٩)، بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي.
٩١. المصطفى، محمد جميل محمد ديب، *شهادة الكافر في الفقه الإسلامي*، العدل، مج ١٢، ع ٤٦، ٢٠٩ _ ٢٦٠، ٢٠١٠.
٩٢. الموصلي، عبدالله محمود بن مودود، (١٤١٩ه)، *الاختيار لتعليل المختار*، تحقيق: علي عبدالحميد أبو الخير، محمد وهبي سليمان، (ط١ ج٢)، بيروت: دار الخير.

٩٣. الناصر، فيصل بن إبراهيم، *ما جرى عليه العمل في محاكم التمييز على خلاف المذهب الحنبلي*، (ط.١) الرياض، المملكة العربية السعودية: الجمعية العلمية القضائية السعودية، ٢٠٢٠.

٩٤. النسائي، أحمد بن شعيب، (د.ت)، *سنن النسائي*.

٩٥. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (١٣٩٢ه)، *شرح صحيح مسلم بن الحجاج* ، (ج١٢)، بيروت: دار احياء التراث العربي.

٩٦. النووي، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف، (د. ت)، *حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلي لكتاب منهاج الطالبين*، (ج٤)، بيروت: دار احياء التراث العربي.

٩٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ت)، *المجموع شرح المهذب*.

٩٨. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف. (د.ت). شرح المحلي على المنهاج. (ج٤).

٩٩. النيسابوري، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو حماد، صغير احمد بن محمد حنيف، *الإجماع*، (ط٢)، مكتبه الفرقان، ١٩٩٩.

١٠٠. والي، فتحي، *قانون التحكيم في النظرية والتطبيق*، (ط.١)، مصر: منشأة المعارف، ٢٠٠٧.

١٠١. وزارة الأوقاف الإسلامية، *الموسوعة الفقهية*، الكويت: وزارة الأوقاف الإسلامية، (ط٤، ج١)، ١٩٩٣.

ثانياً: المجلات العلمية:

١. أبو شأويش، ماهر ذيب سعد الدين، "شهادة الكتابي المختلف في قبولها: دراسة فقهية مقارنة"، *مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية*، مج. ٥١، ع. ١٨٣ (sup)، (٢٠١٨): ص٣١٧-٣٨٨.

٢. أفندي، علي حيدر خواجة أمين، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، *دار الجيل*، (ط١)، (١٩٩١).

٣. التلمساني، أفنان محمد، (١٤٣٠ه)، "عدالة الشهود عند الفقهاء"، *مجلة وزارة العدل السعودية*، العدد (٤٤)، ص٢٠٤.

٤. حبيب، محمد شلال، "الشهادة وأحكامها: دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الإسلامي"، *المجلة العربية للدراسات الأمنية*، مج. ٥، ع. ٩، (١٩٩٠): ص ١١٩-١٤١.

٥. شموط، حسن تيسير عبدالرحيم، "شهادة الكافر على المسلم"، *المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية - سلسلة العلوم الإنسانية*، مج١٨، ع٢، ١٠٩ – ١١٩، (٢٠١٧).

٦. مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم ٩/٨/٩٥د، المؤتمر رقم ٩ المنعقد من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥ه ، الموافق ١٩٩٥/٤/١م ، *مجلة مجمع الفقه الإسلامي* ، ١٩٦٩/٩.

٧. مطران، محمد فارس، "الاحتجاج بخبر غير المسلم وبعض تطبيقاته المعاصرة"، *مجله الشريعة والدراسات الإسلامية*، عدد ١١٥، مجلد (٣٣)، (٢٠١٨).

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

١- صاري، محمد زكريا، "البينة في الشريعة والقانون"، رسالة ماجستير، جامعة بيروت الإسلامية، كلية الشريعة، بيروت، ٢٠٠٦.

٢- عبد الرزاق، اسامه احمد، "رد شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزه"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٦.

رابعاً: القوانين والأحكام القضائية:

١. نظام التحكيم السعودي، صدر بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣و قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣٣ه، تم النشر في ١٨/٠٧/١٤٣٣ هـ الموافق: ٢٠١٢/٠٦/٠٨ مـ
٢. قانون التحكيم الأردني رقم (٣١)، المنشور على الصفحة ٢٨٢١ من عدد الجريدة الرسمة رقم ٤٤٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/١٦.
٣. الطعن ١٧٥١٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ٢٠١٧ مكتب فني ٦٨ ق ٦٧ ص ٤٠٩.
٤. قانون المرافعات المدني العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، وتعديلاته.
٥. الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥٨ جلسة ٢٤/٠٣/١٩٩١ س ٤٢ ع ١ ص ٧٩٣ ق ١٢٦.
٦. قرار وزير العدل رقم ١٩٦٨ وتاريخ ١٤٣٩/٦/٩ه
٧. نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ه ، والمنشور بتاريخ ١٤٣٥/٢/٣ه.
٨. نظام الإثبات السعودي، صدر بموجب مرسوم ملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ، قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٤٣هـ، نشر بتاريخ ٠٤/٠٦/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠١/٠٧ مـ
٩. القانون المصري للتحكيم في المواد المدينة والتجارية، الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وفقا لآخر التعديلات. https://cutt.us/XaizK
١٠. قانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٨٦ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، معدلا بالقانون ٢٣ لسنه ١٩٩٢ والقانون ١٨ لسنه ١٩٩٩، نشر في الجريد الرسمية العدد ٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٥/٣٠.
١١. الطعن ١٣٤٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٨٢ مكتب فني ٣٣ ج ١ ق ٧٤ ص ٤١٣

١٢. الطعن رقم ١٦ لسنه ٣٨ قضائية، دائرة الأحوال الشخصية – جلسة ١٩٧٤/٦/٥، مكتب فني (سنه٢٥-قاعدة ١٦٢- صفحة ٩٧٩). https://cutt.us/MRHkB
١٣. الطعن ١٠٠٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٨٤ مكتب فني ٣٥ ج ١ ق ٨١ ص ٤١٧.
١٤. الطعن ١٧٧٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٥ / ١٠ /١٩٨٤ مكتب فني ٣٥ ج ٢ ق ٣٣٤ ص ١٧٦٢.
١٥. الطعن ٩٧٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٩ مكتب فني ٤٠ ج ١ ق ٨٢ ص ٤٤٠
١٦. قانون اتحادي رقم (٦) لسنه ٢٠١٨ بشأن التحكيم. https://cutt.us/KK5Y6
١٧. قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، قانون اتحادي إماراتي رقم (١٠) لسنه ١٩٩٢، معدلا بالقانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنه٢٠٠٦
١٨. قانون اتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١، بشأن تنظيم مهنة المحاماة. (الامارات).
١٩. الطعن ٢٠٠٣/٥٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤.
٢٠. محكمة الاستئناف، قضية رقم ١/٢٢٩١/ق، لعام ٤٤٢٩ه.
٢١. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١ إلى عام ١٤٣٧، مركز البحوث، وزارة العدل، ط١، ٢٠١٧، ص٤٢٩.
٢٢. المحكمة التجارية بالرياض، قضية ١٥٩٠٤/١/ ق، تاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ
٢٣. نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ، المادة (٣). https://cutt.us/48IL9
٢٤. اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، (نيويورك ١٩٥٨). https://shorturl.ae/zc0by

خامساً: المراجع بالإنجليزية:

1. Demeter, Dalma and Perera, Thilini, Religious Influences Over Arbitral Proceedings: Personalising or Jeopardising Justice? P. 261, (April 1, 2013). Patricia Easteal (ed.), Justice Connections (2013, Cambridge Scholars Publishing, UK).
2. Id, p.269.
3. Michael C. Grossman, 'Is This Arbitration? Religious Tribunals, Judicial Review, and Due Process' (2007) 170 Columbia Law Review 169,181.
4. Frank D. Emerson, History of Arbitration Practice and Law, 19 Clev. St. L. Rev. 155 (1970) available at https://cutt.us/Dx6pu

5. Noussia, K, Confidentiality in International Commercial Arbitration A Comparative Analysis of the Position under English, US, German and France Law, 2010, XIII, 2000, p 11-17., Hardcover.
6. UNCITRAL Arbitration Rules (as revised in 2010); about 72 states around the world adopted the UNCITRAL Arbitration Rules. Law No. 27 of 1994 (Law Concerning Arbitration in Civil and Commercial Matters), art.10, al-jaridah al-rasmiya, vol.16 bis, 21 April 1994 (Egypt). English translation incorporating 1997 amendments available at http://www.crcica.org.eg/LawNo271994.pdf
7. Born, Gary. (2021). International commercial arbitration. (v1, ch10).
8. Y. Derains & E. Schwartz, (2005). A Guide to the ICC Rules of Arbitration 223-228 (2d ed).
9. Federal Arbitration Act, 9 U.S.C. §§ 1-14. Accessible at - https://cutt.us/2iD5c
10. Circuit City Stores, Inc. v. Adams, 532 U.S. 105, 111 (2001).
11. Moses H. Cone Mem'l Hosp. v. Mercury Const. Corp., 460 U.S. 1, 24-25 (1983).
12. AT&T Technologies, Inc. v. Communications Workers of America, 475 U.S. 643, 648 (1986) (quoting United Steelworkers of America v. Warrior & Gulf Nav. Co., 363 U.S. 574, 582 (1960).
13. AT&T Mobility LLC v. Concepcion, __ U.S. __, 131 S. Ct. 1740, 1745 (2011) (citations omitted).
14. FEDERAL RULES OF EVIDENCE, Effective July 1, 1975, as amended to December 1, 2019. 28 U.S.C. §§ 101-1103 (2016)
15. 28 U.S.C. § 601 (2016).
16. 28 U.S.C. § 602 (2016).
17. 28 U.S.C. § 603 (2016).
18. 28 U.S.C. § 605 (2016).
19. 28 U.S.C. § 606 (2016).

20. 28 U.S.C. § 610 (2016).
21. 18 U.S.C. §1621 (1958).
22. London Court of International Arbitration, Arbitration Rule, effective 1 October 2014, at https://cutt.us/x9gad
23. IBA Rule on the Taking of Evidence in International Arbitration, adopted by a resolution of the IBA Council 29 May 2010
24. Anna Magdalena Kubalczyk, Evidentiary Rules in International Arbitration- A Comparative Analysis of Approaches and the Need for regulation, Groningen Journal of International Law, Vol3(1): International Arbitration and procedure, P (95).
25. International Chamber of Commerce (ICC), Rule of Arbitration, in force as from 1 March 2017. https://cutt.us/NKd3V
26. United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL), Arbitration Rules (as revised in 2010), 6 December 2010, A/RES/65/22 at https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/arb-rules-revised/arb-rules-revised-a.pdf
27. James H. Chadbourn, Evidence -- Impeaching Witness by Showing Religious Belief, 9 N.C. L. Rev. 77 (1930) P.79.
28. J. C. Biggs, Religious Belief As Qualification of a Witness, 8 N.C. L. Rev. 31 (1929). https://cutt.us/910J4
29. Alfred Avins, Right to Be a Witness and the Fourteenth Amendment, The, 31 MO. L. REV. (1966) https://cutt.us/u6bUa
30. The International Centre for Dispute Resolution (ICDR)- Amended and Effective (March,1,2021.) https://cutt.us/atO6d
31. Wesley J. Campbell, Note, A New Approach to Nineteenth-Century Religious Exemption Cases, 63 Stanford Law Review pp.982-983 (2011).
32. Ronald P. Formisano & Stephen Pickering, The Christian Nation Debate and Witness Competency, 29 J. EARLY REPUBLIC 219 (2009).

33. Frank Swancara, Non-Religious Witnesses, 8 WIS. L. REV. 49 (1932).
34. Thomas Raeburn White, Oaths in Judicial Proceedings and Their Effect upon the Competency of Witnesses, 51 AM. L. REG. 373 (1903).
35. Paul W. Kaufman, Note, Disbelieving Nonbelievers: Atheism, Competence, and Credibility in the Turn of the Century American Courtroom, 15 YALE J.L. & HUMAN. 395 (2003).
36. ICC release 2019 Dispute Resolution statistics., Paris, 15/07/2020. https://cutt.us/WjZTZ